كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء وأثره على الأمن الاقتصادي "دراسة فقهية مقارنة"

Manipulating the Expiry Dates of Food and Medicine and Its Impact on Economic Security "A Comparative Jurisprudential/Juristic Study"

الدكتـــور

سلامة السيد إبراهيم سالم

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء وأثره على الأمن الاقتصادي "دراسة فقهية مقارنة"

Manipulating the Expiry Dates of Food and Medicine and Its Impact on Economic Security "A Comparative Jurisprudential/Juristic Study"

الدكتـــــور

سلامة السيد إبراهيم سالم

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء وأثره على الأمن الاقتصادي "دراسة فقهية مقارنة"

سلامة السيد إبراهيم سالم
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.
البريد الإلكتروني: salamasalem2212.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مفهوم التلاعب، ومفهوم مدة الصلاحية، ثم وضح مفهوم مدة الصلاحية كمصطلح مركب، ثم وضح المقصود بتاريخ صلاحية المنتجات، ثم تناول البحث مفهوم الغذاء، ومفهوم الدواء، ثم وضح المقصود بالأمن الاقتصادي، ثم وضح حكم بيع الغذاء وكذا الدواء منتهي الصلاحية، ثم تناول البحث حكم التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي، ثم وضح المقصود بآثار العقد وهي الأحكام والنتائج التي تترتب على العقد، سواء أكانت آثارا خاصة بالعقد، أم كانت آثارا عامة لجميع العقود، مبينا آثار التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على العقد في الفقه الإسلامي، ثم تطرق البحث إلى الآثار الجنائية المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي، ثم تطرق البحث إلى الحديث عن آراء الفقهاء في مسألة إذا أطعمه أو سقاه سما مبينا خلاف الفقهاء في المسألة، ثم تناول البحث موقف الفقه الإسلامي من التعويض عند حدوث ضرر بسبب التلاعب في مدة صلاحية الغذاء أو الدواء، ثم وضح البحث أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي، ثم تطرق البحث إلى الحديث عن

طرق مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء، ودور الأجهزة الرقابية في مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

الكلمات المفتاحية: التلاعب، مدة الصلاحية، الغذاء، الدواء، الأمن الاقتصادي.

Manipulating the Expiry Dates of Food and Medicine and Its Impact on Economic Security "A Comparative Jurisprudential/Juristic Study"

Salama ElSayed Ibrahim Salem.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

E-mail: salamasalem2212.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This research dealt with the concept of "Manipulation", and the concept of "Expiry Dates", then clarified the concept of "Expiry Dates" as a composite term, and then clarified what is meant by the expiry dates of the products.

Then the research looked at the concept of "Food", the concept of "Medicine", and then explained what "Economic Security" meant, and then clarified the Islamic ruling concerning selling expired food and medicine as well.

The research then discussed the ruling concerning manipulating the expiry date of food and medicine in Islamic jurisprudence and then clarified what is meant by the "Effects of the Contract", namely, the consequences of the contract, whether they were contract-specific effects or general effects of all contracts, indicating the effects of manipulating the duration of the expiry dates of food and medicine on the contract in Islamic jurisprudence.

The research then looked at the criminal consequences of manipulating the expiry dates of food and medicine in Islamic jurisprudence, and then discussed the views of scholars on the question "what is ruling on providing poisonous food or drink?", showing different views of scholars on this issue.

The research then examined the position of Islamic jurisprudence on compensation for damage caused by manipulating the expiry dates of food and medicine.

The research then clarified the impact of manipulating the expiry dates of food and medicine on economic security.

The research then discussed ways to counter manipulating the expiry dates of food and medicine, and the role of regulatory bodies in dealing with manipulating the expiry dates of food and medicine.

Keywords: Manipulation, Expiry Dates, Food, Medicine, Economic Security.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا ببدن الإنسان وحرم إيذاءه بأي صورة من صور الإيذاء ومن مقومات بدن الإنسان الطعام والشراب فلا غنى للإنسان عن الطعام والشراب، وكذا من الضروريات التي قد يحتاجها الإنسان الدواء، وهما نعمة من الله ـ عز وجل ـ أنعم بهما على الإنسان.

والغذاء الذي يوضع عليه تاريخ صلاحية وكذا الدواء، ومدة الصلاحية التي تضعها الشركات والمصانع المنتجة للأدوية والأغذية لم تضعها عبثا، وإنما فعلت ذلك بعد دراسة المواد التي تكونت منها هذه الأطعمة والأدوية، ووضعت عليها تاريخ انتهاء الصلاحية من أجل الحفاظ على حياة الإنسان وعدم إلحاق أي أذى به.

لكن قد توجد بعض النفوس المريضة التي لا تراعي حراما ولا حلالا بل كل ما يهمها في المقام الأول والأخير هو جمع المال بأي وسيلة فتلجأ إلى أمور خطيرة وحيل محظورة ومجرمة فتتلاعب وتدلس وتغش، وتغير في صلاحية المبيع سواء أكان المبيع طعاما أو دواء أو غير ذلك، فتغير في تاريخ الصلاحية الموجود على المنتج، أو تضع ملصقات عليها تاريخ إنتاج بصلاحية جديدة.

وهذا أمر محرم وخطير وقد جرمته الدولة وتكافح السلطات المختصة بكل وسيلة من يقوم بذلك وتحيله للمساءلة والمحاكمة، وهذا الموضوع خطير ويحتاج إلى بحث ودراسة؛ لذا فقد استخرت الله ـ تعالى ـ بعد استشارة أساتذتي على دراسة موضوع (**التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء وأثره على الأمن الاقتصادي "دراسة فقهية مقارنة"**)

أولا: إشكالية البحث:

إن موضوع التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء يترتب عليه أضرار بالغة على صحة الإنسان وحياته، وعلى الأمن الاقتصادي، فكان هذا البحث لبيان مفهوم التلاعب، وحكم التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي، والعقوبات المقررة في الفقه الإسلامي إذا ترتب على ذلك ضرر في صحة الإنسان وحياته، وبيان أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي وطرق مواجهته.

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ـ ربط الواقع المعاصر بما هو موجود في كتب الفقهاء حتى يتسنى لنا معرفة الحكم الشرعي للمستجدات.

٢ـ التعرف على مفهوم التلاعب في اللغة والاصطلاح.

٣ـ بيان حكم التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي.

٤ـ بيان الآثار الجنائية المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي.

٥ـ بيان موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الأضرار المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

٦ـ بيان أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي، وطرق مواجهة التلاعب.

ثالثا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد ـ حسب علمي وبحثي ـ دراسة بهذا العنوان، وإنما وجدت بعض الدراسات التي تطرقت لبعض جزئياته منها:

١ـ دراسة بعنوان: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور/ حسن بن أحمد بن حسن الفكي، طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

٢ـ جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها ـ دراسة فقهية ـ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، للباحث محمد عبد الكريم محمد نسمان، كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٣ـ مدة الصلاحية في الأطعمة وآثارها في البيوع، رسالة ماجستير، للباحث: نبيل بن عبد الرحمن بن سعد الجبرين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٢٨، ١٤٢٧هـ.

بالنظر في هذه الدراسات تبين أنها تحدثت إما عن أحكام الأدوية، أو الغش في المواد الغذائية، أو مدة الصلاحية في البيوع بشكل عام، أما بحثي فيختلف عنها في أنه تناول التلاعب في مدة الصلاحية في الغذاء والدواء، وآثار ذلك على العقد، والآثار الجنائية المترتبة على ذلك، وأثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي وطرق مواجهته.

رابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التلاعب.

المطلب الثاني: مفهوم مدة الصلاحية.

المطلب الثالث: مفهوم الغذاء.

المطلب الرابع: مفهوم الدواء.

المطلب الخامس: مفهوم الأمن الاقتصادي.

المبحث الأول: حكم بيع الغذاء والدواء منتهي الصلاحية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حكم التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الآثار الجنائية المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التعويض عند حدوث ضرر بسبب التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

المبحث الرابع: أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي وطرق مواجهته، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي.

المطلب الثاني: طرق مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

ثم الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

هذا وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يرزقني التوفيق والإخلاص وأن يكتب لهذا العمل القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ سلامة السيد إبراهيم سالم
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التلاعب

وفيه فرعان.

الفرع الأول: التلاعب في اللغة.

التلاعب في اللغة: مأخوذ من اللعب وهو ضد الجد، يُقَال لكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَا يجُدِي عَلَيْهِ نَفْعاً: إِنَّمَا أَنْت لاعِبٌ، واللعب: بفتح فكسر مصدر لعب، وهو اللهو والعمل الذي لا نفع فيه، **ويطلق اللعب على معان منها**:

١ـ **التحيل أو الاحتيال والمكر**، يُقالُ: تلاعب الشَّخْصُ بالشَّيءِ أو بالأمر: لعِب دورًا واحتال، وتلاعب بالألفاظ: تفنَّن في استخدامها، وتلاعب في الشَّيء: تحايل لإفساده وتغييره، ولعِب الرّجُلُ على فلان: احتال عليه ومكَر به.

٢ـ **الغش**، لعِب الرّجُلُ على فلان: احتال عليه ومكَر به.

٣ـ **الخداع والمراوغة**، ومنه الألعبان الْكثير اللّعب، والماكر المداور، يُقال: لاعب فلانًا: راوغه واحتال عليه[(١)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس(٤/ ٢٠٩)، م (لعب)، تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢/ ٨٢٧)، م (لعب)، تأليف (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة، معجم اللغة العربية المعاصرة(٣/ ٢٠١٤)، م(لعب)، تأليف د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ،١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء:٤(٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد، لسان العرب (١/ ٧٣٩)، م (لعب)، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:١٥.

والرابط بين كل هذه المعاني اللغوية هو البعد السلبي غير السوي للتلاعب، والنية السيئة من خلال تحقيق مصلحة خاصة على حساب إلحاق الضرر بالآخرين[١].

الفرع الثاني: التلاعب في الاصطلاح:

التلاعب بالشيء تزويره لما يحقق مصالحه، ومنه: التلاعب بالحسابات: التزوير فيها[٢].

والتلاعب: تحريف أو تزوير أو تغيير طبيعة كلمة ما، تغيير صيغة أو شكل من الأشكال[٣].

فالتلاعب هو تحريف أو تزوير أو تغيير طبيعة لشيء ما كدواء أو غذاء أو غير ذلك.

---

(١) التلاعب في الأسواق المالية ـ عرض تحليلي نقدي ـ(ص٥)، للأستاذ الدكتور: سعيد بو هراوة، بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة،١٩ـ٢٣ محرم١٤٣٢هـ، الموافق،٢٥ـ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) معجم لغة الفقهاء(ص١٤٣)، تأليف محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٣) تكملة المعاجم العربية(٩/ ٢٤٥)، تأليف رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ ـ ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، طبعة: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١١.

المطلب الثاني: مفهوم مدة الصلاحية

وفيه فروع:

هذا المصطلح مركب من كلمتين هما مدة، وصلاحية.

الفرع الأول: مفهوم المدة.

مَدَّ المِيمُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى جَرِّ شَيْءٍ فِي طُولٍ، وَاتِّصَالِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ فِي اسْتِطَالَةٍ، تَقُولُ: مَدَدْتُ الشَّيْءَ أَمُدُّهُ مَدًّا، وَمَدَّ النَّهْرُ، وَمَدَّهُ نَهْرٌ آخَرُ، أَيْ زَادَ فِيهِ وَوَاصَلَهُ فَأَطَالَ مُدَّتَهُ.

والمُدَّةُ الْبُرْهَةُ مِنْ الزَّمَانِ تَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فهي مقدار من الزمان يقع على القليل والكثير، يُقال: أقمت عنده مدة مديدة وقتا طويلا، وَالجُمْعُ مُدَدٌ.

والمُدَّةُ الغاية من الزمان والمكان، يُقال لهذه الأُمَّةُ مُدَّة أَي غاية في بقائها، وُيقال: مَدَّ الله في عُمُرك أَي جعل لعُمُرك مُدة طويلة ومُدَّ في عمره نُسِئَ، ومَدُّ النهارِ ارتفاعُه.

والمُدَّة: اسْمُ مَا استَمْدَدْتَ بِهِ مِن المِدَاد عَلَى القَلَمِ، وَالمِدَادُ: مَا يُكْتَبُ بِهِ، لِأَنَّهُ يُمَدُّ بِالمَاءِ. وَمَدَدْتُ الدَّوَاةَ وَأَمْدَدْتُهَا. وَالمُدَّةُ: اسْتِمْدَادُكَ مِنَ الدَّوَاةِ مَدَّةً بِقَلَمِكَ [1].

---

(١) كتاب العين(٨/ ١٦)، (مد)، تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء:٨، معجم مقاييس اللغة(٥/ ٢٦٩)، م(مد)، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦، تاج العروس (٩/ ١٦٠)، م(مدد)، لسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٩٦)، م (مدد)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٦٦)، م (م د د)، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس(ت: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)، مختار الصحاح(ص٢٩٢)، م(م د د)، تأليف زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية ـ الدار

مما سبق يظهر أن لفظ المدة يطلق في اللغة على معان عدة، والمراد هنا هو الغاية من الزمان؛ لأن من يقوم بتصنيع الغذاء والدواء يضع ويحدد لصلاحية استخدامه فترة زمنية محددة.

الفرع الثاني: مفهوم الصلاحية.

صَلَحَ الصَّادُ وَاللَّامُ وَالحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ، يُقَالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَصَلَاحًا أَيْضًا، وَصَلُحَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ، والصَّلاح ضدّ الفساد، والاسْتِصْلاح نقيض الاستفساد، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه وأَصْلَحَ الدابة أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ، وأصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء أزال فساده، والصلاحية الاتساق في عمل ما والصلاحية للعمل حسن التهيؤ له[(١)].

والصلاحية: حالة يكون بها الشيء صالحا[(٢)].

مدة الصلاحية كمصطلح مركب: هي الفترة التي يُسمح بتناول الغذاء فيها حيث تعد هذه الفترة فترة الأمان[(٣)].

النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٨٥٨)، م (مد).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٣/ ٣٠٣)، م (صلح)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ٣٤٥)، م (صلح)، مختار الصحاح(ص١٧٨)، م (صلح)، تاج العروس(٦/ ٥٤٧وما بعدها)، م (صلح)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(١/ ٥٢٠)، م (صلح)، لسان العرب لابن منظور(٢/ ٥١٦)، م (صلح).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة(٢/ ١٣١٣).

(٣) مبادئ سلامة الأغذية(ص١٧٣)، تأليف الدكتور: فهد بن محمد الجساس، طبعة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية ـ الرياض، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .

فمدة الصلاحية: هي المدة التي يُسمح فيها بتناول المنتج واستعماله سواء أكان المنتج غذاء أو دواء أو غير ذلك حيث تعد هذه الفترة فترة الأمان لمن يتناوله.

الفرع الثالث: تاريخ صلاحية المنتجات:

هي الفترة التي يُسمح بتناول الغذاء أو الدواء فيها حيث تعد هذه الفترة فترة الأمان؛ لذا فإن الشركات المصنعة ملزمة بتدوين تاريخ الصلاحية على منتجاتها على أن يدون بشكل واضح للمستهلك، وعلى الرغم من أن تاريخ الصلاحية يحدد الفترة المسموح بها للغذاء للعرض في الأسواق للبيع، إلا أنه يعطي المستهلك انطباعا عن الفترة التي أنتج فيها هذا المنتج، وقد حددت تواريخ الصلاحية للأغذية بناء على دراسات مخبرية وتم اختيار التاريخ المناسب مع الأخذ في عين الاعتبار درجة حرارة تخزينها بعد الإنتاج، ومن هذا المنطلق يتطلب أن تحفظ الأغذية أو المنتجات الغذائية على درجات حرارة حسب ما هو مدون على العبوة، على أن يستخدم أو يستهلك المنتج قبل التاريخ المحدد على العبوة، ولا يستخدم بعدها حتى ولو يبدو شكل الغذاء ورائحته طيبة، حيث إن الاستهلاك يؤدي إلى مخاطر على الصحة العامة وقد يسبب تسمما غذائيا[1].

(١) مبادئ سلامة الأغذية للدكتور: فهد بن محمد الجساس (ص١٧٣، ١٧٤ وما بعدها).

المطلب الثالث: مفهوم الغذاء.

الغذاء هو: كل ما يدخل الجسم من العناصر الغذائية عن طريق الفم أو عن طريق الحقن بمحلول، مثل: الجلوكوز أو الأملاح[١].

والغذاء هو: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب[٢].

المطلب الرابع: مفهوم الدواء.

الدواء هو: ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله ـ تعالى ـ[٣].

والدواء هو ما يُتداوى به[٤].

والدواء: أي مادة مباحة، أو سبب شرعي، يُستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها أو الوقاية منها[٥].

---

(١) مبادئ سلامة الأغذية للدكتور: فهد بن محمد الجساس(ص٧).

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢/ ٦٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم(٦/ ٤٧)، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي[ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

(٣) معجم لغة الفقهاء(ص٢١١).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١/ ٢٠٥).

(٥) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص٢٣)، تأليف الدكتور/ حسن بن حمد بن حسن الفكي، طبعة: دار المنهاج ـ الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ.

المطلب الخامس: مفهوم الأمن الاقتصادي

وفيه فروع.

هذا المصطلح مركب من كلمتين هما الأمن، والاقتصاد.

الفرع الأول: الأمن في اللغة:

الأمن في اللغة من أمن، والأمانُ والأمن ضد الخَوْفِ، وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن، والأَمانَةُ ضِدُّ الخِيانَةِ، والإِيمانُ: التَّصدِيقُ، يُقال: أَمن أَمَانَة كَانَ أَمينا وآمن إِيمَانًا صَار ذَا أَمن، وأمن بِه وثق وَصدقه واؤتمن فلَانا أَمنه وأمنه، وَفُلَانًا على الشَّيْء جعله أَمينا عَلَيْهِ، واستأمن إِلَيْهِ استجاره وَطلب حمايته[1].

فكلمة الأمن في اللغة تدل على الطمأنينة وعدم الخوف.

الفرع الثاني: الأمن في الاصطلاح هو:

عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[2].

الفرع الثالث: الاقتصاد في اللغة:

الاقتصاد في اللغة مأخوذ من قصد، ويرد القصد في اللغة على معان عدة منها:

١ـ استقامة الطريق، يُقال: قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد وطريقٌ قاصد سهل مستقيم وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب.

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(١/ ٢٨)، م (أمن)، تاج العروس(٣٤/ ١٨٤وما بعدها)، م (أمن)، مختار الصحاح(ص٢٢)، م (أمن)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٣)، م (أمن)، لسان العرب لابن منظور(١٣/ ٢١)، م (أمن).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف(ص٦٣)، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت: ١٠٣١هـ)، طبعة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

٢ـ الاعتدال فالقَصْدُ العَدْل وهو الوسط بين الطرفين، والقَصْدُ من الأُمور والمعتدِلُ الذي لا يميل إِلى أَحد طرفي التفريط والإِفراط، والقَصْدُ فِي الشيْءِ: ضِدُّ الإِفْراطِ، وَهُوَ مَا بَين الإِسرافِ والتَّقْتِير.

٣ـ الإرادة والاختيار.

٤ـ التعمد ومنه: قصد الجريمة، أي اختيارها.

٥ـ التوسط، يُقال: اقتصد فِي أمره فَلم يفرط، وقصد في الْأَمر توَسط وَلم يفرط، وَفِي الحكم عدل وَلم يمل نَاحيَة، وَفِي النَّفَقَة لم يسرف وَلم يقتر، وَفِي مَشْيه اعتدل فِيهِ. والقَصْدُ فِي المَعِيشَة: أَن لَا يُسْرِف وَلَا يُقَتِّرَ، وقَصَدَ فِي الأَمْرِ لم: يَتجاوَزْ فِيهِ الحَدَّ، وَرَضِيَ بالتَّوَسُّطِ، يُقَال: فُلانٌ مُقْتَصِدٌ فِي المَعِيشة وَفِي النَّفَقَة، وَقد اقْتَصَد. واقْتَصَدَ فِي أَمرِه: استقامَ.

٦ـ إِتْيَانُ الشيْءِ، يُقَال: قَصَدْتُ لَهُ وقَصَدْت إِليه. وإِليكَ قَصْدِي. وأَقْصَدَني إِليك الأَمْرُ، وقصدت الشيء قصدا وأقصد السهم، إذا أصاب فقتل مكانه[1].

الفرع الرابع: الاقتصاد في الاصطلاح:

علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع[2].

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢/ ٧٣٨)، م (قصد)، تاج العروس(٩/ ٣وما بعدها)، م (قصد)، معجم لغة الفقهاء(ص٣٦٤)، مجمل اللغة لابن فارس(١/ ٧٥٥)، م(قصد)، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٢، مختار الصحاح(ص٢٥٤)، م (قصد)، لسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٥٣)، م (قصد).

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢/ ٧٣٨).

الفرع الخامس: مفهوم الأمن الاقتصادي كمصطلح مركب.

هو جميع الوسائل والسياسات والإجراءات التي تحمي الاقتصاد الوطني من الاختلالات التي قد تصيبه، وتهز أسسه وتنعكس سلبا على مواطنيه[1].

فهو يشمل حصول المرء على الاحتياجات الأساسية الضرورية، من المأكل والمسكن والعلاج.

(١) الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية ـ دراسة تأصيلية ـ رسالة دكتوراه، للباحث: حسن عبد الله أبي شويمة (ص١٤)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، نقلا عن الأمن الاقتصادي القديم الجديد، لأسعد حمود السعدون.

المبحث الأول: حكم بيع الغذاء والدواء منتهي الصلاحية في الفقه الإسلامي.

مما لا شك فيه أن بيع الغذاء وكذا الدواء منتهي الصلاحية قد يلحق أذى وضررا بمن يتناوله، ومن ثَمَّ فإن تناول هذه الأدوية والأغذية التي انتهت مدة صلاحيتها تؤدي إلى الضرر، وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ما يؤدي إلى الضرر، فقد رُوي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ »[(١)].

هذا وقد ورد سؤال إلى دار الإفتاء المصرية، جاء فيه:

ما حكم بيع المنتجات منتهية الصلاحية؟

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ك: البيوع، ب: وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ(٢/ ٦٦)، ر(٢٣٤٥)، **قال الحاكم**: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء:٤، سنن ابن ماجه، تأليف ابن ماجه ـ وماجه اسم أبيه يزيد ـ محمد بن يزيد القزويني، ك: الأحكام، ب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، وهو عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ(٣/ ٤٣٢)، ر (٢٣٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، طبعة: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، والطبراني في" المعجم الكبير"، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، ب: عكرمة عن ابن عباس،(١١/ ٢٢٨)، ر (١١٥٧٦) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة: الثانية، والبيهقي في" السنن الكبرى"، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي ك: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار (٦/ ١١٤)، ر (١١٣٨٤)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

فجاء الجواب من دار الإفتاء المصرية: بيع المنتجات منتهية الصلاحية والمشاركة فيه والمساعدة عليه حرام شرعا وممنوع قانونا؛ وفاعل ذلك مخالف للشرع من جهة ارتكابه لجملة من المحظورات الشرعية، كالغش، وكتمان عيب السلع، وأكل أموال الناس بالباطل، وإلحاق الضرر والغرر بهم في اقتصادهم ومعايشهم، ومن جهة مخالفة ولي الأمر المأمور بطاعته في غير معصية الله.

ويندرج تحت ما يُلْحِق الضرر والغرر بالإنسان استهلاك المنتجات منتهية الصلاحية؛ خاصة المواد الغذائية والأدوية. ويتلخص المعنى المتبادر إلى الذهن من التعبير بانتهاء صلاحية منتج ما، في انتهاء المدة الزمنية التي ينبغي عدم تجاوزها عند تداول المنتج أو استهلاكه بحسب ما تحدده الشركة المُصَنِّعة لهذا المنتج وفقا للقوانين واللوائح المختصة، سواء كان المنتج مادة غذائية أو دواء أو غير ذلك من المواد المُعَرَّضة للفساد، مما يجعل هذا المنتج غير صالح للبيع أو الاستهلاك الآدمي؛ لاشتماله على عدة محظورات من الأمور التي تجعل حكم البيع حرامًا، **وهي كالتالي**:

أولًا: أنه يعد من الغش المنهي عنه؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ:« مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:« أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

ثانيًا: أن فيه ضررًا على صحة الإنسان، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعقل؛ ولهذا حرم الله ـ تعالى ـ كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء

---

(١) صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩)، ر(١٠٢)، تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء:٥.

منه؛ فحافظ الإسلام على الكليات الخمس، وجعل رعايتها مقدمة على غيرها، وهي: النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال.

ومن مقتضيات الحفاظ على نفس الإنسان: حمايته من كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر في صحته؛ فحرمت الشريعة عليه كل ما يضره؛ وجرمت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل. والضرر المنهي عنه هو قليل الضرر وكثيره، فهو لفظ عام يشمل عدم الضرر في كل الأمور؛ إلا ما دل الشرع على إباحته لمصلحة شرعية.

ثالثًا: **أنه أكل لأموال الناس بالباطل**: وأكل أموال الناس بالباطل كبيرة من الكبائر يقول الله ـ تعالى ـ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[1]، وما رُوي عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ »[2].

ويُعْتَبرُ في حكم البيع لهذه المنتجات تقديم مستندات، أو فواتير مزوَّرة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو طمس البطاقات والعلامات المدوَّن عليها تاريخ الإنتاج

---

(١) سورة النساء من الآية(٢٩).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري، ك: العلم، ب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٣٣)، ر (١٠٥)، تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء:٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ـ أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق، صحيح مسلم، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٦)، ر(١٦٧٩).

والصلاحية، أو ارتكاب أيِّ فعل آخر يكون الغرض منه بيع هذه المنتجات التي انتهت صلاحيتها كلها أو بعضها بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

وبناء على ذلك: فبيعُ المنتجات منهية الصلاحية والمشاركة فيه والمساعدة عليه حرام شرعا، وممنوع قانونا؛ وفاعل ذلك مخالف للشرع من جهة ارتكابه لجملة من المحظورات الشرعية؛ كالغش، وكتمان عيب السلع، وأكل أموال الناس بالباطل، وإلحاق الضرر والغرر بهم في اقتصادهم ومعايشهم[1].

---

(١) موقع دار الافتاء المصرية:(www.dar-aliftaorg.)

تاريخ الفتوى: ١٩ فبراير ٢٠١٧م. رقم الفتوى: ١٦٩٨٢ ـ المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام.

المبحث الثاني: حكم التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على حرمة التدليس والغش، ومن جملة ذلك التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء التي قد يترتب على تناولها الوفاة أو التسمم أو غير ذلك من مخاطر وأضرارا تؤثر على صحة وحياة المستهلك[1]، وقد حرمت الشريعة الإسلامية التدليس والغش والغرر.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار(٥/ ٤٧)، تأليف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: ١٢٥٢هـ)، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٦/ ٣٨)، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨، شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ٥٥)، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢/ ٨١)، تأليف أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٢، المجموع شرح المهذب (تكملة السبكي)(١٢/ ١١٥)، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، كشاف القناع عن متن الإقناع(٣/ ٢١٣)، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦، المحلى بالآثار (٧/ ٥٤٧)، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٢.

وقد استدل الفقهاء على حرمة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولا: الكتاب: قد جاء في الكتاب نصوص كثيرة تدل على تحريم الغش والتدليس منها:

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهت الآية الكريمة عن قتل النفس بغير حق[٢]، ومن الوسائل التي قد تؤدي إلى ذلك التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء، ومن ثمَّ فهو محرم شرعا.

٢ـ وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على حرمة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء؛ لأنها نهت كل أحد عن أكل مال غيره بالباطل، فمن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل[٤]، والتلاعب في مدة صلاحية الغذاء

---

(١) سورة الأنعام من الآية(١٥١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٣/ ٣١)، تأليف أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٣.

(٣) سورة النساء من الآية(٢٩).

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس(ص٢٧١)، تأليف محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٠٢، عدد الأجزاء:١، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي(٢/ ٣٣٨)، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد

والدواء من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه غش والغش محرم شرعا؛ ولأن الآية الكريمة اشترطت الرضى في المعاملات ومن يشتري سلعة أو دواء إنما يرضى بذلك بدون تلاعب في مدة صلاحيته فلو علم أن مدة صلاحيته بها تلاعب ما رضي به.

٣ـ وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله ـ سبحانه ـ نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم، فيدخل تحته قليل الفساد وكثيره ودقيقه وجليله، وهذا الإفساد شامل لإفساد النفوس بالقتل وقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة، وإفساد الأديان بالكفر والمعاصي، وإفساد الأنساب بالإقدام على الزنا، وإفساد العقول بشرب المسكر ونحوه، فالإفساد شامل لإفساد العقول والعقائد والآداب الشخصية والاجتماعية والمعايش والمرافق من زراعة وصناعة وتجارة ووسائل تعاون بين الناس، والإفساد في الأرض منه تصيير الأشياء الصالحة مضرة كالغش في الأطعمة[٢]. ومن ثَمَّ فإن التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء يدخل في هذا الإفساد ومن ثَمَّ فهو محرم شرعا.

بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

(١) سورة الأعراف من الآية(٥٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧/ ٢٢٦)، فتح القدير(٢/ ٢٥٥)، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت ـ الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤هـ، تفسير المراغي(٨/ ١٧٨)، تأليف أحمد بن مصطفى المراغي(ت: ١٣٧١هـ)، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،

ثانيا: السنة: جاء في السنة النبوية نصوص كثيرة تدل على تحريم الغش والتدليس منها: ١ـ ما رُوي عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على تحريم التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء؛ لأنه غش وتدليس، وقد دل الحديث على وجوب الصدق في البيوع؛ بذكر مقدار أصل الثمن في الإخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره، ودل أيضا على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان، وكذلك تحريم النجش، والخداع في المعاملات، ويدخل فيه: الكذب في مقدار الثمن والمثمن، وفي وصف المعقود عليه، وغير ذلك. **وضابط ذلك**: أن كل شيء تكره أن يعاملك فيه أخوك المسلم أو غيره ولا يخبرك به، فإنه من باب الكذب والإخفاء والغش[(٢)].

الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م، عدد الأجزاء: ٣٠، التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية (١/ ٢٨٤)، تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة: دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣٠.

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري، ك: البيوع ، ب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا(٣/ ٥٨)، ر (٢٠٧٩)، صحيح مسلم، ك: البيوع، ب: الصدق في البيع والبيان(٣/ ١١٦٤)، ر(١٥٣٢).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام(٢/ ١٠٩١)، تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت:٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)، بهجة قلوب

٢ـ وبما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ:« مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ:« أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم الغش، وأن فاعله ليس من المقتدين بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والغش مجمع على تحريمه شرعا، وفاعله مذموم بفطرة العقول[(٢)]،

فالحديث دليل على حرمة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء؛ لأنه غش وخداع وتدليس.

٣ـ وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ما يؤدي إلى الضرر فقال:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[(٣)].

الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار(ص٩٩)، تأليف أبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي(ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء:١.

(١) صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١/ ٩٩)، ر(١٠٢).

(٢) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام(٦/ ١٣٢)، تأليف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغربي(ت:١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، طبعة: دار هجر، الطبعة الأولى، جـ ١ ـ ٢ (١٤١٤هـ،١٩٩٤م)، جـ ٣ ـ ٥ (١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م)، جـ ٦ ـ ١٠ (١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء:١٠، سبل السلام(٢/ ٣٩)، تأليف محمد بن إسماعيل بن= =صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت: ١١٨٢هـ)، طبعة: دار الحديث ـ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٢.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه لا ضرر ولا ضرار. وهذا يشمل أنواع الضرر كله، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه، فيدخل في ذلك: التدليس والغش في المعاملات وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع والنجش، فكل هذا من المضارة المنهي عنها[1]، والتلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء يؤدي إلى حصول مضرة ومن ثَمَّ فهو محرم وممنوع.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على حرمة التدليس والغش، ومن جملة ذلك التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء[2].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار(ص٤٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار(٥/ ٤٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٦/ ٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ٥٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢/ ٨١)، تكملة السبكي(١٢/ ١١٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٣/ ٢١٣)، المحلى بالآثار(٧/ ٥٤٧).

المبحث الثالث:
الآثار المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي
وفيه مطالب:

المطلب الأول:
أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على العقد في الفقه الإسلامي.

إن آثار العقد هي من الأحكام والنتائج التي تترتب على العقد، سواء أكانت آثارا خاصة بالعقد، أم كانت آثارا عامة لجميع العقود، وإن كل عقد من العقود له موضوع شرع من أجله، وهذا الموضوع هو الغاية والمقصد الذي شرع العقد له، وهذا الموضوع هو حكم العقد باصطلاح الفقهاء، أي هو الأثر الذي يترتب على العقد، وما يرافقه من حقوق والتزامات ونتائج وآثار فرعية، ويطلق عليها أحكام العقد.

وإن أحكام العقد وآثاره تترتب عليه بحكم الشارع ووضعه، وليس بإرادة العاقد؛ لأن العاقد ينشئ العقد فقط، ولكنه لا ينشئ الآثار، وتنحصر إرادته في تكوين العقد وإيجاده، دون أن تتعدى إلى إعطاء الأحكام وإنشاء الآثار؛ لأن الأحكام والآثار من عمل الشارع.

ومن هذه العقود؛ عقود المعاوضات كعقد البيع، والذي يفيد نقل الملكية من البائع إلى المشتري، واستحقاق البائع للثمن، وغير ذلك من الأحكام، فالعاقد ينشئ العقد فقط، ولكنه لا ينشئ الآثار، وتنحصر إرادته في تكوين العقد وإيجاده، دون أن تتعدى إلى إعطاء الأحكام وإنشاء الآثار[1].

---

(١) النظريات الفقهية(ص٧٧وما بعدها)، تأليف الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، الأستاذ بكلية الشريعة ـ جامعة دمشق، طبعة: دار القلم دمشق، الطبة الأولى١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية(ص٢١٧)، تأليف الشيخ محمد أبي زهرة، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

فإذا اشترى شخص دواء أو غذاء وكانت مدة صلاحية هذا المنتج بها تلاعب فإن هذا الشراء يكون بناء على عقد بيع فهل يؤثر هذا التلاعب على هذا العقد من حيث الصحة والبطلان أم لا؟

إن التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء له أثر على العقد فالعقد هنا عقد باطل ولا يترتب عليه شيء؛ لأن الخلل هنا في أصل العقد أي في ركن من أركانه، وهو المعقود عليه، ومن ثَمَّ فالعقد هنا باطل ولا يترتب عليه أثر شرعي.

فالتلاعب هنا في مدة الصلاحية غش وخداع ويترتب على ذلك ضرر يلحق بالمشتري فقد يترتب على ذلك هلاك المستهلك؛ ولهذا فإن هذا العقد هو عقد باطل.

والعقد الباطل هو:

الباطل في اللغة: ضِدُّ الحَقِّ، وهو ذَهَابُ الشَّيْءِ وَقِلَّةُ مُكْثِهِ وَلُبْثِهِ، والباطِلُ هو مَا لَا ثَبَاتَ لَهُ عندَ الفَحْصِ عَنهُ، وأَبْطَلَ الرجُلُ: جَاءَ بِه أَي بالباطِلِ، وادَّعَى غيرَ الحَقِّ، وبطل الشيء بطلا وبطولا وبطلانا ذهب ضياعا، يُقال: بطل دم القتيل وذهب دمه بطلا إذا قتل ولم يؤخذ له ثأر ولا دية وفسد وسقط حكمه، ويُقال أبطل البيع وبطل الدليل فهو باطل وبطل في حديثه بطالة هزل فهو بطل، وبَطَلَ الشيءُ بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً، ذَهَب ضَياعاً وخُسْرا[1].

الباطل في الاصطلاح: هو ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه[2].

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(١/ ٦١)، م (بطل)، تاج العروس من جواهر القاموس(٢٨/ ٨٩ وما بعدها)، م (بطل)، مختار الصحاح(ص٣٦)، م (بطل)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١/ ٢٥٨)، م (بطل)، لسان العرب لابن منظور(١١/ ٥٦)، م (بطل).

(٢) حاشية ابن عابدين(٥/ ٤٩)، البناية شرح الهداية(٨/ ١٣٩)، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م،عدد الأجزاء:١٣.

والعقد الباطل: هو ما اختل ركنه أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه[١].

فالفاسد والباطل لفظان يوصف بهما بعض العبادات وبعض المعاملات، **فقد قال علماء الحنفية**: إن القسمة ثنائية في العبادات، فهي إما صحيحة وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلا وفاسده في أنه لا يترتب عليه أثره ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاؤه، **وأما العقود والتصرفات** فالقسمة ثلاثية؛ لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل وفاسد؛ فإن كان الخلل في أصل العقد أي في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة، أو العاقدين أو المعقود عليه، كان العقد باطلا لا يترتب عليه أثر شرعي، وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسدا، وترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا قالوا: إن بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطل، وأما البيع بثمن غير معلوم فهو فاسد، وإن زواج غير المميز أو زواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل، وأما الزواج بغير شهود فهو فاسد، ولم يرتبوا على الباطل أثرًا، ورتبوا على الفاسد بعض الآثار، ولهذا أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد المهر والعدة وأثبتوا النسب، وفي البيع الفاسد إذا رفع سبب الفساد في المجلس بأن عين الثمن، أو الأجل ترتبت على العقد آثاره، وهو يفيد الملك بالقبض.

فالصحة هي ترتب الآثار الشرعية على الأفعال والأسباب أو الشروط التي باشرها المكلف، والبطلان عدم ترتب شيء من تلك الآثار، فالحكم بصحة البيع حكم بسببيته شرعا لأحكامه[٢].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته(٤/ ٣٠٨٩)، تأليف أ.د: وهبه بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، طبعة: دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع(ص١١٨ وما بعدها)، تأليف عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، طبعة: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الأجزاء: ١، رد المحتار على

المقصود بوصف العقد هو: الاسم الشرعي له الذي يكون إطلاقه على العقد نتيجة لإقرار الشارع له أو عدم إقراره، وفي حال الإقرار تترتب الأحكام وتثبت الآثار، وفي حال عدم الإقرار لا تترتب الأحكام، ولا تثبت آثار العقد.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المقام، وانقسموا فريقين أحدهما فريق أبي حنيفة وأصحابه، والثاني بقية الفقهاء، فالحنفية يقسمون العقود من حيث إقرار الشارع لها وعدم إقراره إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد، وباطل، والجمهور يقسمون العقود إلى قسمين فقط: صحيح وباطل(أو فاسد). فكلمة الفاسد وكلمة الباطل مترادفتان عند الجمهور، متباينتان عند الحنفية.

وقد اتفق الفقهاء على أن معنى العقد الصحيح ما قره الشارع ورتب آثاره عليه (على حسب قوة إنشائه) بأن تكون أركانه سالمة لا خلل فيها، وكذلك أوصافه، ولم يرد أي منع له من الشارع الحكيم. وهذا المعنى متفق على أنه المراد بالعقد الصحيح. **ولكن موضع الخلاف هو في مقابل العقد الصحيح، فالجمهور يقولون**: إن كل مقابل للعقد الصحيح باطل غير منعقد، سواء أكان الخلل في أركانه، أم كان الخلل في أوصافه، بأن كان في أوصافه ما هو محل منع من الشارع، كالبيع بآجال غير معروفة، **وقال الحنفية**: إن الخلل إن كان في الأركان، وهي العاقدان ومحل العقد فالعقد باطل أي غير منعقد، وإن كان الخلل في غير الأصل أي غير الأركان، فالعقد منعقد، ولكن لا يرتب الشارع على نفس العقد أحكاما بل يرتبها على تنفيذ العاقدين له مخالفين أمر الشارع[1].

الدر المختار(٢/ ٣٩٤)، المستصفى(ص٧٦)، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص٣٤٩)، شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٤٦)، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٣هـ)، طبعة: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٢.

فالصحيح هو ما يكون مشروعا بأصله ووصفه. **والباطل** ما لا يكون مشروعا بأصله، ولا بوصفه. **والفاسد** ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه، وهذا معنى قولهم: الصحيح ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم. والفاسد ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة. والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع الصبي والمجنون، وقد يطلق الفاسد على الباطل، وعند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الباطل والفاسد اسمان مترادفان لما ليس بصحيح، وهذا اصطلاح لا معنى للاحتجاج عليه نفيا وإثباتا[1].

فما طلبه الشارع من المكلفين من أفعال، وما شرعه لهم من أسباب وشروط إذا باشرها المكلف قد يحكم الشارع بصحتها، وقد يحكم بعدم صحتها، فإذا وجدت على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن تحققت أركانها وتوافرت شرائطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، وإن لم توجد على وفق ما طلبه الشارع وما شرعه، بأن اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها، حكم الشارع بعدم صحتها.

ومعنى صحتها شرعًا: ترتب آثارها الشرعية عليها. فإن كان الذي باشره المكلف فعلا واجبا عليه، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وأداء المكلف مستكملًا أركانه وشروطه، سقط عنه الواجب، وبرئت ذمته منه، ولم يستحق تعزيرًا في الدنيا واستحق المثوبة في الآخرة.

وإن كان الذي باشره المكلف سببا شرعيا كالزواج والطلاق، والبيع والهبة وسائر العقود والتصرفات، واستوفى المكلف أركانه وشرائطه الشرعية، ترتب على كل سبب

---

(١) شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٤٦).

أثره الشرعي الذي رتبه الشارع عليه من إثبات الحل أو إزالته، وتبادل ملك البدلين، أو الملك بغير عوض، أو غير ذلك من الآثار والحقوق التي تترتب على الأسباب الشرعية الصحيحة.

وإن كان الذي باشره شرطا كالطهارة للصلاة واستوفى المكلف شروطها وأركانها، أمكن تحقيق المشروط صحيحًا.

ومعنى عدم صحتها عدم ترتب آثارها الشرعية عليها، فإن كان الذي باشره واجبا لا يسقط عنه ولا تبرأ ذمته منه، وإن كان سببا شرعيا لا يترتب عليه حكمه، وإن كان شرطًا لا يوجد المشروط، وذلك لأن الشارع إنما رتب الآثار على أفعال وأسباب، وشروط تتحقق كما طلبها وشرعها، فإذا لم تكن كذلك فلا اعتبار لها شرعا، فما صدر عن المكلف من أفعال، أو أسباب أو شروط ولم يتفق وما طلبه الشارع أو ما شرعه يكون غير صحيح شرعا، ولا يترتب عليه أثره، سواء كان عدم صحته لاختلال ركن من أركانه أو لفقد شرط من شروطه، وسواء أكان عبادة أم عقدًا أم تصرفًا، **وعلى هذا فلا فرق بين باطل وفاسد**، لا في العبادات، ولا في المعاملات فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة لا تسقط الواجب عن المكلف ولا تبرئ ذمته، والزواج الباطل كالزواج الفاسد لا يفيد ملك المتعة ولا يترتب عليه أثره، والبيع الباطل كالبيع الفاسد لا يفيد نقل الملك في البدلين ولا يترتب عليه حكم شرعي، وتكون القسمة ثنائية، أي أن الفعل أو العقد أو التصرف إما صحيح تترتب عليه آثاره، وإما غير صحيح لا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا هو رأي الجمهور.

فالعقد إما صحيح وإما باطل وكل باطل فاسد وأبو حنيفة أثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة[١].

والعقد الباطل: ليس له وجود شرعي، فهو في حكم العدم، وملغي وليس له أثر شرعي، فمن باع بيعا باطلا فكلامه في حكم العدم، وكذلك الإجارة وسائر العقود الباطلة؛ لأن أركان العقد إذا لم تتم سالمة، فالعقد لم يوجد ولم ينعقد[٢].

وبناء على ما سبق: من أن هذا العقد الذي تم به بيع الغذاء أو الدواء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته هو عقد باطل ولا يصلح لتترتب آثاره الشرعية عليه وبالتالي فهو ملغي وفي حكم العدم؛ لأن الخلل هنا في أصل العقد أي في ركن من أركانه وهو المعقود عليه، ومن ثَمَّ فالعقد هنا باطل ولا يترتب عليه أثر شرعي، فالعقد باطل يفسخ ولا يفيد الملك ولا يملك البائع الثمن بل يرد إلى المشتري والربح يعتبر كأن لم يكن، ومن ثَمَّ فالربح الذي حصل عليه الصيدلاني الذي باع الدواء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته، وكذا التاجر الذي باع الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته يعتبر كأن لم يكن ولا يملك البائع الثمن بل يرد إلى المشتري.

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص١١٨وما بعدها)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٩٤)، المستصفى للغزالي(ص٧٦).

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية(ص ٣٥٤).

المطلب الثاني:
الآثار الجنائية المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

إذا أقر الصيدلاني أو التاجر أنه تعمد إعطاء الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته وعلم وتيقن أن هذا الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته سام وفيه خطورة على من يتناوله، وكانت المادة الموجودة في الدواء أو الغذاء بعد انتهاء مدة الصلاحية مثلها يقتل غالبا، فتناوله شخص فمات، فإن هذه المسألة تُخرج على مسألة تحدث عنها الفقهاء قديما هي مسألة: (سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات)

هذا وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان خلافهم على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، إلى أن هذا يعتبر قتل عمد[1]، ويجب فيه القصاص إن كان السم مثله يقتل غالبا، وعلم

---

(١) **حقيقة القتل العمد عند الفقهاء**

القتل العمد عند أبي حنيفة هو: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدود من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار. البناية شرح الهداية(١٣/ ٦٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٩٧). **وعند الصاحبين هو:** أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما يقتل غالبا، سواء كان ذلك بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالضرب بالعصا الغليظة والحجر الكبير، فالعمد عندهما لا يقتصر على الضرب بالمحدد الذي يفرق الأجزاء، بل يدخل فيه القتل بالعصا الكبير وبكل آلة مثقلة يحصل بها الموت غالبا لكنها غير جارحة قاطعة بل هي مدققة مكسرة. بدائع الصنائع(٧/ ٢٣٣)، حاشية ابن عابدين(٦/ ٥٢٩)، البحر الرائق(٨/ ٣٢٧).

وعند المالكية هو: القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب.

المقدم أنه مسموم ولم يعلم الآكل بالسم[1].

جامع الأمهات(ص٤٨٨)، تأليف عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، طبعة: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،١٤٢١هـ،٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١.

وعند الشافعية هو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا. تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٧٦)، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،= =الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)،عدد الأجزاء:١٠.

وعند الحنابلة: عرفه ابن قدامة فقال هو: ما ضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف. المغني لابن قدامة(٨/ ٢٦٠)، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر:١٣٨٨هـ،١٩٦٨م، عدد الأجزاء:١٠، **وعرفوه أيضا فقالوا**: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥٤)، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٢٤٤)، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤، تكملة المجموع للشيخ المطيعي(١٨/ ٣٨٥)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(١٢/ ٨٥)، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة:

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن من سقى غيره سما أو وضعه له في الطعام وهو عالم به والذي أكل أو شرب غير عالم إلى عدم وجوب القصاص أو الدية، ولا يجب عليه غير التعزير[1].

الأولى، ١٤١٩هـ ،١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١٩، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/ ٢٦)، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٣٠، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥٦).

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي(من أسبابه من قدم لشخص طعاما أو لباسا مسموما فقتل بسبب ذلك حيث كان المقدم عالما بأنه مسموم أي ولم يعلم الآكل به) شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ٩). ـ **عند الشافعية والحنابلة**: **إذا كان مثله يقتل غالبا**. جاء في تكملة المجموع للشيخ المطيعي(أحدهما: أنه يجب عليه القود؛ لأن السم يقتل غالبا). تكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٨/ ٣٨٥). **وجاء في شرح منتهى الإرادات**:(الصورة السابعة أن يسقيه سما يقتل= =غالبا لا يعلم به شاربه أو يخلطه بطعام أو يطعمه لمن لا يعلم به أو يخلطه بطعام آكل فيأكله جهلا به فيموت فيقاد به كما لو قتله بمحدد). شرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٥٦). **جاء في المغني لابن قدامة**:(أن يسقيه سما، أو يطعمه شيئا قاتلا، فيموت به، فهو عمد موجب للقود، إذا كان مثله يقتل غالبا. وإن خلطه بطعام، وقدمه إليه، فأكله أو أهداه إليه، أو خلطه بطعام رجل، ولم يعلم ذلك فأكله، فعليه القود؛ لأنه يقتل غالبا). المغني لا بن قدامة(٨/ ٢٦٥).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٦/ ١٠١)، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت:١٠٢١هـ)، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ. الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٦/ ٥٤٢).

القول الثالث: ذهب الشافعية في القول الثاني عندهم، إلى أن القتل بالسم لا قصاص فيه، بل هو قتل شبه عمد وفيه الدية[1].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن من سقى غيره سما أو وضعه له في الطعام فإن هذا يعتبر قتل عمد ويجب فيه القصاص إن كان مثله يقتل غالبا، وعلم المقدم أنه مسموم ولم يعلم الآكل بالسم، بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: السنة: استدلوا من السنة بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةَ أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ شَاةً مَصْلِيَّةً، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: « أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ

جاء في تبيين الحقائق:(فرع في مسألة السم ولو سقاه سما حتى مات .... إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر... وإن دفع إليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية؛ لأنه شرب باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يجب إلا التعزير والاستغفار)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٦/ ١٠١). وجاء في بدائع الصنائع:(ولو أطعم غيره سما فمات، فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره، لكنه يعزر، ويضرب، ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر). بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٥)، تأليف علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٧.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(٧/ ٢٥٥)، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٨، تكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٨/ ٣٨٥).

جاء في نهاية المحتاج للرملي:((ولو) (دس سما) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميز أو بالغ على ما مر (الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه عمد على الأظهر). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(٧/ ٢٥٥).

بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ:« مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟»، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن القتل بالسم قتل عمد ويجب فيه القصاص؛ لأنه لما مات بشر بن البراء ـ رضي الله عنه ـ سلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة اليهودية التي كانت سببا في موت بشر بوضعها السم في الطعام لأولياء بشر فقتلوها قصاصا[٢].

ثانيا: المعقول استدلوا من المعقول فقالوا:

١ـ لأنه سبب يفضى إلى القتل غالبا فصار كالقتل بالسلاح[٣].

٢ـ ولأن هذا يقتل غالبا، ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا، فأوجب القصاص، كما لو أكرهه على شربه[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، ب: بشر بن البراء بن معرور الأنصاري عقبي بدري (٢/ ٣٤)، ر (١٢٠٢)، واللفظ للطبراني، صحيح مسلم، ك: السلام، ب، السم (٤/ ١٧٢١)، ر(٢١٩٠)، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ:«مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ: ـ أَوْ قَالَ ـ «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(١٤/ ١٧٩)، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

(٣) تكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٨/ ٣٨٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي(٧/ ٢٥٥).

(٤) المغني لابن قدامة(٨/ ٢٦٥).

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من أن من سقى غيره سما أو وضعه له في الطعام وهو عالم به والذي أكل أو شرب غير عالم إلى عدم وجوب القصاص أو الدية، ولا يجب عليه غير التعزير، بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: السنة: استدلوا من السنة بما رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ:« لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل منها، هو وبشر بن البراء، ولم يقتلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2].

---

(١) **متفق عليه**: صحيح البخاري، ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: قبول الهدية من المشركين (٣/ ١٦٣)، ر(٢٦١٧)، صحيح مسلم، ك: السلام ،ب: السم(٤/ ١٧٢١)، ر(١٢٩٠).

اللَّهَوَاتُ: جَمْعُ لهَاةٍ وَيجْمَعُ أَيْضًا عَلَى لهًى بِضَمٍّ أَوَّلِهِ وَالْقَصْرُ مَنُونٌ ولهيان وَزْنُ إِنْسَانٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ المُعَلَّقَةُ فِي أَصْلِ الحَنَكِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ مُنْقَطِعِ اللِّسَانِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَصْلِ الْفَمِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الجُمْعَ المَذْكُورَ، وَمُرَادُ أَنَسٍ أَنَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَرِيهِ المَرَضُ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ أَحْيَانًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٠/ ٢٤٧)، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

(٢) المبسوط(٢٦/ ١٥٣)، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة(٢٥/ ٢٧).

نوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أنس هذا، لم يذكر فيه أن أحدا مات منه، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ويجوز أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقتلها قبل أن يموت بشر، فلما مات، أرسل إليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فاعترفت، فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها. ويتعين حمله عليه، جمعا بين الخبرين، ويجوز أن يترك قتلها؛ لكونها ما قصدت قتل بشر، إنما قصدت قتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فاختل العمد بالنسبة إلى بشر[(١)].

الوجه الثاني: أنه في رواية ابن عباس: أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء، وكان أكل منها فمات، فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قتلها[(٢)].

ثانيا: المعقول: استدلوا من المعقول فقالوا: لأنه شرب منه باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر[(٣)].

ثالثا: أدلة القول الثالث: استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه في القول الثاني عندهم، من أن القتل بالسم لا قصاص فيه، بل هو قتل شبه عمد وفيه الدية، بالمعقول.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٥/ ٢١٨)، تأليف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦، الشرح الكبير لابن قدامة(٢٥/ ٢٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم(٧/ ٩٣)، تأليف عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل(ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٨.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٦/ ٥٤٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٦/ ١٠١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٥).

استدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا:

١ـ لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود[١].

٢ـ ولأنه أكله باختياره فصار كما لو قتل نفسه بسكين[٢].

نوقش: بأن هذا يفارق تقديم السكين؛ فإنها لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة(**سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات**) أرى أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، إلى أن هذا يعتبر قتل عمد، ويجب فيه القصاص إن علم المقدم أنه مسموم ولم يعلم الآكل بالسم، إن كان السم مثله يقتل غالبا، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل المخالف؛ ولأن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى حفظ النفوس وصيانة للدماء عن الهدر؛ ولأن القول بعدم القصاص يترتب عليه أن يُتخذ السم طريقا إلى القتل كثيرا.

وبناء على ذلك: إذا أقر الصيدلاني أو التاجر أنه تعمد إعطاء الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته وعلم وتيقن أن هذا الدواء والغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته سام وفيه خطورة على من يتناوله، وكانت المادة الموجودة في الدواء أو الغذاء بعد انتهاء مدة الصلاحية مثلها يقتل غالبا، فتناوله شخص معين فمات، وبناء على تخريج ذلك على مسألة:(**سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات**)، **وبناء على الراجح في المسألة**، وهو أن هذا يعتبر قتل عمد ويجب فيه القصاص إن علم المقدم أنه مسموم ولم يعلم الآكل بالسم، إن كان السم مثله يقتل غالبا، فإن بائع الدواء سواء أكان صيدلانيا أو غيره (لأن كثيرا من الصيدليات يقوم بالبيع فيها غير صيادلة)، وكذا

---

(١) تكملة المجموع للشيخ المطيعي(١٨/ ٣٨٥).

(٢) تكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٨/ ٣٨٥).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة(٢٥/ ٢٧).

بائع الغذاء الذي تلاعب في مدة صلاحيته، إن تعمد إعطاء الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته وعلم وتيقن أن هذا الدواء والغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته سام وفيه خطورة على من يتناوله، **وكانت المادة الموجودة في الدواء أو الغذاء بعد انتهاء مدة الصلاحية مثلها يقتل غالبا**، فتناوله شخص فمات، فإنه يكون قاتلا عمدا، وتطبق عليه العقوبة التي نص عليها الشارع، وهي القصاص، إن توافرت الشروط، وانتفت الموانع، أو الدية المغلظة إن أراد الأولياء الانتقال من القصاص إلى الدية[1].

الفرع الثاني:

إذا تلاعب الصيدلاني أو التاجر في مدة صلاحية الدواء أو الغذاء ثم باعه، وكانت المادة الموجودة في الدواء أو الغذاء بعد انتهاء مدة الصلاحية مثلها لا يقتل غالبا، فتناوله شخص فمات. فإن هذه المسألة تُخرج على مسألة تحدث عنها الفقهاء قديما هي مسألة:(قصد العدوان بما لا يقتل غالبا).

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا، قتل شبه عمد[2]،[3].

---

(١) البناية شرح الهداية(١٣/ ٦٥)، جامع الأمهات(ص٤٨٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٠١)، المغني لابن قدامة(٨/ ٣٧٥،٢٦٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٦/ ١٠٠)، العناية شرح الهداية(١٠/ ٢١٠)، تأليف محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٠، بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٢٣٤)، تكملة المجموع للشيخ المطيعي(١٩/ ٥)، المغني لابن قدامة(٨/ ٢٧١).

(٣) **حقيقة القتل شبه العمد عند الفقهاء: عند الحنفية هو**: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا. **وعرفوه أيضا فقالوا**: هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجراه سواء. البناية شرح الهداية(١٣/ ٧٠)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٠).

عند الشافعية هو: قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أن القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا، هو قتل عمد بشرط أن يكون ذلك في حالة عداوة أو غضب، وبه قالت الظاهرية[١].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من أن القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا، هو قتل شبه عمد، بالسنة، والمعقول.

أولا: السنة: استدلوا من السنة:

١ـ ما رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ« فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[٢].

مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٥/ ٢١٤).

وعند الحنابلة: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز واليد، وسائر ما لا يقتل غالبا. المغني لابن قدامة(٨/ ٢٧١). **هذا ولم يُعرف المالكية القتل شبه العمد لأنهم لا يقولون به**. الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٨٢٢).

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي(٤/ ٢٤٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٨٢٢)، تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)، المحلى بالآثار (١٠/ ٢٧٤).

(٢) **متفق عليه**: صحيح البخاري، ك:الديات، ب: جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ (٩/ ١١)، ر(٦٩١٠)، صحيح مسلم، ك: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني(٣/ ١٣٠٩)، ر(١٦٨١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدا[١].

٢ـ وبما رُوي عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ـ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ قَالَ:« لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تحَْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا السِّدَانَةَ، وَالسِّقَايَةَ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخطأ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمى قتيل السوط والعصا شبه عمد، وأوجب فيه الدية دون القصاص؛ والمراد العصا الصغيرة التي لا يقتل مثلها والسوط الصغير الذي لا يقتل مثله[٣].

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام(٣/ ١٤٣٤).

(٢) صحيح ابن حبان، ك: الديات، ب: ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد (١٣/ ٣٦٤)، ر(٦٠١١)، تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي(ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤، ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨(١٧ جزء ومجلد فهارس)، السنن الكبرى للبيهقي، ك: الجراح (الجنايات)، ب: عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله (٨/ ٧٩)، ر(١٥٩٩٦)، **قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان=

=وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) (٢/ ٤٤٢وما بعدها)، تأليف ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤٠٦، عدد الأجزاء:٢.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(١٥/ ٣٠٠)، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)،

ثانيا: المعقول:

١ـ أن الآلة التي لا يقتل بها غالبا كالعصا الصغيرة لا تصلح دليلا على قصد القتل؛ لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه فإنه يقصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه؛ لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له، فحصوله بغير ما أعد له دليل عدم القصد، فتقاصر فيها معنى العمدية؛ لأنها غير معدة للقتل ولا صالحة له لعدم نقص البنية ظاهرا، فكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك، ومن ثَمَّ كان القتل بها شبه عمد لا عمد[١].

٢ـ ولأن ما لا يقتل غالبا إذا قتل، فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل[٢].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني: استدل المالكية، والظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا، هو قتل عمد بشرط أن يكون ذلك في حالة عداوة أو غضب، بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أولا: الكتاب: استدل أصحاب هذا الرأي من الكتاب، بقول الله ـ سبحانه ـ:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٣]، وقوله ـ عز وجل ـ:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٤].

تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس)، الشرح الكبير لابن قدامة(٢٥/ ١٦).

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٦/ ١٠٠)، العناية شرح الهداية(١٠/ ٢١٠)، بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ٢٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة(٨/ ٢٧١).

(٣) سورة النساء من الآية(٩٢).

(٤) سورة النساء الآية(٩٣).

وجه الدلالة: أن الله ـ تعالى ـ ذكر أنواع القتل فذكر العمد المحض، والخطأ المحض، ولا ثالث لهما، لأنّه إما أن يقصد القتل فيكون عمدا، أو لا يقصده فيكون خطأ، ولا واسطة، فمن زاد قسما ثالثا، زاد على النص[١].

نوقش: بأن القسم الثالث هذا ثبت بالسنة، والقسمان الأولان ثبتا بالكتاب[٢].

ثانيا: المعقول: استدلوا من المعقول من وجهين:

١ـ لأن العمد معنى، وهو قصد الفاعل إلى الفعل، والخطأ معنى معقول، وهو ما يكون من غير قصد، وذلك ممتنع من الفعل الواحد، لأنهما صفتان متعاندتان[٣].

٢ـ ولأنه قتله بفعل عمده، فكان عمدا، كما لو غرزه بإبرة فقتله[٤].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا، أرى أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة من أن القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا، هو قتل شبه عمد، وذلك لقوة أدلتهم، وأيضا فإن الآلة التي لا تقتل غالبا كالعصا الصغيرة لا تصلح دليلا على قصد القتل؛ لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه، ومن ثَمَّ فإن القتل بها شبه عمد، وبناء على ذلك يُعاقب بعقوبة القتل شبه العمد.

وبناء على ذلك: إذا تلاعب الصيدلاني أو التاجر في مدة صلاحية الدواء أو الغذاء ثم باعه، **وكانت المادة الموجودة في الدواء أو الغذاء بعد انتهاء مدة الصلاحية مثلها لا**

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس(ص٣٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٨٢٢)، المغني لابن قدامة(٨/ ٢٧١).

(٢) المغني لابن قدامة(٨/ ٢٧١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٨٢٢وما بعدها).

(٤) المغني لابن قدامة(٨/ ٢٧١).

يقتل غالبا، فتناوله شخص فمات، فبناء على الراجح في مسألة القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا من أنه قتل شبه عمد، فإن القتل في هذه الحالة هو قتل شبه عمد وفيه الدية المغلظة المذكورة عند الفقهاء[1]، فهو شبه عمد؛ لأن المادة لا تقتل غالبا؛ ولأنه ولو لم يباشر القتل فهو قد تسبب فيه.[2]

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي(٤/ ٤٤٣)، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين(ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء:٤، تكملة المجموع للشيخ المطيعي (١٩/ ٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع(٥/ ٥١٢).

(٢)هذا وقد جرم القانون المصري كل من يعمل على غش المتعاقد معه، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١، الخاص بقمع التدليس والغش، والمستبدلة بالقانون رقم ٢٨١لسنة ١٩٩٤:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر: ١ـ كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.٢ـ كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش...وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان. وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها. وفي المادة الرابعة منه المستبدلة بالقانون رقم

المطلب الثالث:

موقف الفقه الإسلامي من التعويض[١]، عند حدوث ضرر[٢]، بسبب التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

إذا ترتب على تناول الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته ضرر مادي، ولم يصل الأمر للوفاة بل ترتب على تناول هذا المنتج مرض أو تسمم أو أي ضرر غير ذلك، فهل يحق لمن وقع عليه هذا الضرر المادي المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي وقع عليه أم لا؟

حكم التعويض المالي عن الضرر المادي في الفقه الإسلامي:

إن الناظر في النصوص الشرعية التي تتحدث عن الضرر يجد أنها لا تقر الضرر بل ترفضه وتحرم وتجرم أن يضر الإنسان بغيره، فإذا وقع ضرر بسبب تناول هذا الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته كتسمم مثلا، فإن على من تسبب في حدوث

٢٨١لسنة ١٩٩٤ :(إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١و٢و٣و٣ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر...). وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر). (قانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١، والمنشور بالوقائع المصرية، العدد ١٢٥ بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٤١، والقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد٥٢ تابع بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٤). **القانون هنا وافق الشريعة الإسلامية في تجريم في هذا الأمر، واعتبره جناية، وإن كان لم يوافقها في مقدار العقوبة.**

(١) التعويض: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال أو شرف. الإسلام عقيدة وشريعة، تأليف الإمام الأكبر الشيخ: محمود شلتوت(ص٤١٥)، طبعة: دار الشروق ـ القاهرة.

(٢) الضرر هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون.

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بن المدني بوساق(ص٢٨)، طبعة: دار إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

هذا الضرر تدارك هذا الضرر، وذلك بالإزالة؛ لأن الضرر يجب إزالته ودفعه بقدر الإمكان، فإذا لم يمكن إزالة هذا الضرر، فيتم تدارك هذا الأمر وذلك عن طريق التعويض المالي، فعلى المتضرر رفع أمره إلى القضاء ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

وإذا تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب نفيه من حيث المعنى بالضمان[١]، ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن...لأن كل ذلك اعتداء وإضرار سواء كان الإتلاف مباشرة بإيصال الآلة بمحل التلف، أو تسبيبا بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضرارا فيوجب الضمان [٢].

فالتلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء الذي ترتب عليه ضرر، يكون موجبا للضمان، وقد جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ما يدل على مشروعية التعويض المالي عن الضرر المادي:

فمن الكتاب الكريم: قوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله ـ عز وجل ـ أوجب بهذه الآية استيفاء المثل، وذلك يدل على المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المثل في المثليات، والقيم

---

(١) الضمان هو: الضمان عبارة عن رد مثيل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا. حاشية ابن عابدين(٦/ ٤٩٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٦٥).

(٣) سورة النحل الآية(١٢٦).

العادية في المقومات[١]. ومن ثَمَّ فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية التعويض المالي عن الضرر الذي حدث بسبب التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

ومن السنة المطهرة:

١ـ ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه لا ضرر ولا ضرار. وهذا يشمل أنواع الضرر كله، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه. فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه، فيدخل في ذلك: التدليس والغش في المعاملات وكتم العيوب فيها، والمكر والخداع والنجش، فكل هذا من المضارة المنهي عنها[٣]. فدل الحديث على مشروعية التعويض المالي عن الضرر الذي حدث بسبب التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص(١/ ١٩٥)، أحكام القرآن للكيا الهراسي(٤/ ٢٤٧)، تأليف علي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي(ت:٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار(ص٤٦).

٢ـ وما روي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:« طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله[(٢)]. فالحديث دليل على مشروعية التعويض المالي عن الضرر المادي الذي حدث بسبب التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

هذا وقد أخذ بجواز التعويض المالي عن الأضرار المادية، مجمع الفقه الإسلامي، فقد نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، إلى غرة رجب١٤٢١هـ،(٢٣ـ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). قرار رقم: ١٠٩(٣/ ١٢)، بشأن موضوع الشرط الجزائي فقد جاء في هذا القرار:(خامسا:

---

(١) **قال الترمذي**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، ك:الأحكام، ب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر(٣/ ٦٣٢)، ر (١٣٥٩)، تأليف محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، نيل الأوطار، ك: الغصب والضمانات، ب:ما جاء في ضمان المتلف بجنسه(٥/ ٣٨٥)، ر (٢٤٣٥)، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٨، سبل السلام، ك: الغصب، ب: من أتلف شيئًا ضمنه(٢/ ١٠١)، ر (٨٤٢).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام(٦/ ٣٢٥)، سبل السلام للصنعاني(٢/ ١٠١).

الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي)[١]،[٢].

وبناء على ذلك: إذا ترتب على تناول هذا الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته ضرر مادي، ولم يصل الأمر للوفاة بل ترتب على تناول هذا المنتج مرض أو تسمم أو أي ضرر فلمن وقع عليه هذا الضرر المادي رفع الأمر إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحقه بسبب التلاعب في مدة صلاحية المنتج.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.

(٢) **وقد أخذ القانون المدني المصري بذلك وأقر التعويض عن الضرر المادي، ووافق الشريعة الإسلامية في ذلك**، حيث نصت المادة(١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م على أنه:(كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

منشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (١٠٨) مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.

المبحث الرابع:
أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء
على الأمن الاقتصادي وطرق مواجهته

وفيه مطلبان.

المطلب الأول:
أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي.

إن التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء كما سبق بيانه فيه أكل لأموال الناس بالباطل، ولا يقف الأمر عند هذا الحد من التعدي على أموال الأفراد، بل إن هذا الأمر يؤثر على الأمن الاقتصادي، وذلك من خلال الآتي:

١ـ ضعف حركة التجارة في الأسواق: وذلك بسبب فقدان الثقة بالمنتجات الموجودة فيها بسبب التلاعب في مدة صلاحية المنتجات.

٢ـ تردد الشركات صاحبة العلامات التجارية عن الاستثمار في الدول التي يكون فيها الغش والتقليد واسع الانتشار ومن ثَمَّ التأثير على منحنى الاستثمار والاستهلاك، مما يؤدي إلى انخفاض مكونات الطلب الكلي الفاعل في تحقيق مستوى أعلى للناتج القومي.

٣ـ التكاليف الاقتصادية التي يتحملها الاقتصاد القومي نتيجة لاستيراد الأدوية من الخارج التي تستخدم لمعالجة المرض بسبب سوء التغذية الناجم عن الغش التجاري والصناعي وفي هذا إرهاق لخزينة الدولة.

٤ـ قد تتضرر الدولة من استيراد السلع المهمة في حالة عجز الانتاج المحلي؛ لأن الاستيراد في هذه الحالة يكون بالعملة الصعبة التي حتما تؤثر على الاقتصاد الوطني.

٥ـ زيادة البطالة بسبب خسائر الشركات التي تتعرض منتجاتها للغش والتقليد مما يجعل تلك الشركات صاحبة العلامات التجارية مترددة عن الاستثمار في تلك

الدول، ومن ثَمَّ التأثير على منحنى الاستثمار والاستهلاك، مما يؤدي إلى انخفاض مكونات الطلب الكلي الفاعل في تحقيق مستوى أعلى للناتج القومي[١].

وللتلاعب آثار سيئة على صحة وحياة المستهلك، ومن ذلك:

١ـ التكلفة الاقتصادية الناجمة عن العلاج الطبي بسبب الأمراض الناجمة عن السلع المغشوشة وكذلك استعمال الأدوية المغشوشة منخفضة الجودة.

٢ـ التكلفة الاقتصادية الناجمة عن انخفاض إنتاجية الفرد (المستهلك) نتيجة الأمراض[٢].

٣ـ التأثير سلبا على حركة التصدير للدولة، وذلك بسبب الإساءة لسمعة المنتجات لديها[٣].

فهذه بعض المخاطر والآثار السلبية التي تترتب على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي، وعلى صحة وحياة المستهلك، ومن ثَمَّ يجب على الأجهزة الرقابية التصدي بكل حزم وبكل بقوة لكل من يفعل ذلك، وهو ما سيأتي الحديث عنه في المطلب التالي ـ بإذن الله تعالى ـ.

---

(١) أثر التقليد في العلامة التجارية(ص٩٢ وما بعدها)، إعداد: محمد عبود حامد محمد، مجلة العدل، العدد: ٤٤، سنة:٢٠١٥م، الخرطوم ـ السودان.

(٢) أثر التقليد في العلامة التجارية (ص٩٤).

(٣) جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها ـ دراسة فقهية ـ (ص٣٢)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إعداد الباحث: محمد عبد الكريم محمد نسمان، كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة.

المطلب الثاني: طرق مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء.

إن مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء يكون عن طريق الأجهزة الرقابية في الدولة والمسؤولة عن ذلك.

إن للأجهزة الرقابية دورا كبيرا في مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء، وذلك بالمراقبة والتفتيش على مصانع وشركات الأدوية والصيدليات، ومصانع الأغذية وأماكن بيع المنتجات الغذائية.

وهذا الدور على قدر كبير من الأهمية إذا تم تفعيله على الوجه الصحيح وذلك بتكثيف حملات المرور والمتابعة للجان المختصة كل في مجال تخصصه.

وفي حالة وجد تلاعب في مدة الصلاحية فعليهم تحويل المتسبب عن ذلك إلى جهات التحقيق المختصة وذلك للتحقيق معه وتوقيع العقوبة عليه.

التأصيل الفقهي لهذه المسألة:

إن التأصيل الفقهي لذلك باعتبار هذه المسألة من الحسبة[1]، في الواقع العملي، والحسبة وسيلة شرعية تعمل على حفظ وحماية المجتمع من المفاسد والمضار التي تنشأ عن الغش، والتلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء وما يترتب على ذلك من خطر على حياة المستهلكين، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بهذه الرقابة على الأسواق لحماية المجتمع والحفاظ على استقراره، فشرعت الحسبة للمحافظة والرقابة على الأسواق، ومنع الغش والتلاعب في المنتجات ومتابعة الجودة في المنتجات، فالحسبة كانت تمثل جهاز المراقبة على الاقتصاد والأسواق في الدولة.

---

(١) **الحسبة**: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله.

الأحكام السلطانية(ص٣٤٩)، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، طبعة: دار الحديث ـ القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

وقد جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية ما يدل على مشروعية الحسبة:

فمن القرآن الكريم:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾(١).

٢ـ وقوله ـ عز وجل ـ :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٢).

٣ـ وقوله ـ سبحانه ـ :﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾(٣).

فهذه الآيات الكريمات تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه هي الحسبة، ومن ثَمَّ فقد دلت هذه النصوص الكريمة على مشروعية الحسبة.

ومن السنة المطهرة:

١ـ ما روي عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ:« مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِّ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى

---

(١) سورة آل عمران الآية(١٠٤).

(٢) سورة آل عمران الآية(١١٠).

(٣) سورة التوبة الآية(٧١).

مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا »[١].

٢ـ وما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ:« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٢].

قال الغزالي:(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد)[٣].

وفي الوقت المعاصر يقوم جهاز حماية المستهلك، والأجهزة الرقابية المختصة بضبط هذه الأمور، ولها دور كبير وفعال في المراقبة والتفتيش والمتابعة وحماية المستهلك، وضبط الأسواق، وإعدام الأدوية والأغذية الضارة والخطيرة على صحة وحياة المستهلك، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالف.

---

(١) صحيح البخاري، ك:الشركة، ب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٣/ ١٣٩)، ر(٢٤٩٣).

(٢) صحيح مسلم، ك:الإيمان، ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩)، ر(٤٩).

(٣) إحياء علوم الدين(٢/ ٣٠٦)، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، طبعة: : دار المعرفة ـ بيروت، عدد الأجزاء:٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسالات، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،

فقد امتنَ الله ـ تعالى ـ عليَّ بفضله وكرمه وأتممت هذا البحث، والله أسأل أن يكون بالتوفيق حالفني وعن الخطأ والزلل جنبني، وفيما يلي أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك فيما يلي:

أولا: أهم النتائج:

١ـ **التلاعب هو**: تحريف أو تزوير أو تغيير طبيعة لشيء ما كدواء أو غذاء أو غير ذلك.

٢ـ **مدة الصلاحية هي**: الفترة التي يُسمح بتناول الغذاء أو الدواء فيها حيث تعد هذه الفترة فترة الأمان.

٣ـ **تاريخ صلاحية المنتجات**: هي الفترة التي يُسمح بتناول الغذاء أو الدواء فيها حيث تعد هذه الفترة فترة الأمان؛ لذا فإن الشركات المصنعة ملزمة بتدوين تاريخ الصلاحية على منتجاتها على أن يدون بشكل واضح للمستهلك.

٤ـ **الغذاء هو**: كل ما يدخل الجسم من العناصر الغذائية عن طريق الفم أو عن طريق الحقن بمحلول، مثل: الجلوكوز أو الأملاح.

والغذاء هو: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب.

٥ـ **الدواء هو**: ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله ـ تعالى ـ، والدواء هو ما يُتداوى به. أي مادة مباحة، أو سبب شرعي، يستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها أو الوقاية منها.

٦ـ **الأمن هو**: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف.

٧ـ **الاقتصاد هو**: علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع.

٨ـ **الأمن الاقتصادي**: هو جميع الوسائل والسياسات والإجراءات التي تحمي الاقتصاد الوطني من الاختلالات التي قد تصيبه، وتهز أسسه وتنعكس سلبا على مواطنيه، فهو يشمل حصول المرء على الاحتياجات الأساسية الضرورية، من المأكل والمسكن والعلاج.

٩ـ بيع الغذاء وكذا الدواء منتهي الصلاحية قد يلحق أذى وضررا بمن يتناوله، ومن ثَمَّ فإن تناول هذه الأدوية والأغذية التي انتهت مدة صلاحيتها تؤدي إلى الضرر، وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ما يؤدي إلى الضرر فقال:« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»،فبيع المنتجات منتهية الصلاحية والمشاركة في ذلك والمساعدة علي ذلك حرام شرعا وممنوع قانونا؛ وفاعل ذلك مخالف للشرع من جهة ارتكابه لجملة من المحظورات الشرعية، ومن جهة مخالفة ولي الأمر المأمور بطاعته في غير معصية الله.

١٠ـ اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، على حرمة التدليس والغش، ومن جملة ذلك التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء التي قد يترتب على تناولها الوفاة أو التسمم أو غير ذلك من مخاطر وأضرار تؤثر على صحة وحياة المستهلك، وقد حرمت الشريعة الإسلامية التدليس والغش والغرر.

١١ـ إن للتلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء أثر على العقد في الفقه الإسلامي وهو أنه يؤثر على العقد ويجعله باطلا ولا يصلح لتترتب آثاره الشرعية عليه وبالتالي فهو ملغي وفي حكم العدم.

<u>وبناء على ذلك</u>: فالعقد الذي تم به بيع الغذاء أو الدواء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته هو عقد باطل ولا يصلح لتترتب آثاره الشرعية عليه وبالتالي فهو ملغي وفي حكم العدم، فالعقد باطل يفسخ ولا يفيد الملك ولا يملك البائع الثمن بل يرد إلى

المشتري والربح يعتبر كأن لم يكن. **فالربح الذي حصل عليه الصيدلاني الذي باع الدواء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته، وكذا التاجر الذي باع الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته يعتبر كأن لم يكن ولا يملك البائع الثمن بل يرد إلى المشتري.**

١٢ـ إذا أقر الصيدلاني أو التاجر أنه تعمد إعطاء الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته وعلم وتيقن أن هذا الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته سام وفيه خطورة على من يتناوله، **وكانت المادة الموجودة في الدواء أو الغذاء بعد انتهاء مدة الصلاحية مثلها يقتل غالبا**، فتناوله شخص معين فمات، وبناء على تخريج ذلك على مسألة:(**سقاه سما لا يعلم به أو خلطه بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله وهو لا يعلمه فمات**)، وبناء على الراجح في المسألة، وهو أن هذا يعتبر قتل عمد ويجب فيه القصاص إن علم المقدم أنه مسموم ولم يعلم الآكل بالسم، إن كان السم مثله يقتل غالبا، فإن بائع الدواء سواء أكان صيدلانيا أو غيره، وكذا بائع الغذاء الذي تلاعب في مدة صلاحيته، يكون قاتلا عمدا، وتطبق عليه العقوبة التي نص عليها الشارع، وهي القصاص، إن توافرت الشروط، وانتفت الموانع، أو الدية المغلظة إن أراد الأولياء الانتقال من القصاص إلى الدية.

١٣ـ إذا تلاعب الصيدلاني أو التاجر في مدة صلاحية الدواء أو الغذاء ثم باعه، **وكانت المادة الموجودة في الدواء أو الغذاء بعد انتهاء مدة الصلاحية مثلها لا يقتل غالبا**، فتناوله شخص فمات. وبناء على الراجح في مسألة القتل بالآلة التي لا تقتل غالبا من أنه قتل شبه عمد، فإن القتل في هذه الحالة هو قتل شبه عمد، وفيه الدية المغلظة المذكورة عند الفقهاء، فهو شبه عمد؛ لأن المادة لا تقتل غالبا؛ ولأنه ولو لم يباشر القتل فهو قد تسبب فيه.

١٤ـ إذا ترتب على تناول هذا الدواء أو الغذاء الذي تم التلاعب في مدة صلاحيته ضرر مادي، ولم يصل الأمر للوفاة بل ترتب على تناول هذا المنتج مرض أو تسمم أو أي ضرر، فإن الشريعة الإسلامية تجيز لمن وقع عليه هذا الضرر المادي رفع الأمر إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحقه بسبب التلاعب في مدة صلاحية المنتج، وقد جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ما يدل على مشروعية التعويض المالي عن الضرر المادي.

١٥ـ إن للتلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء آثارا سلبية كثيرة على الأمن الاقتصادي وعلى صحة وحياة المستهلك في الفقه الإسلامي، **منها على سبيل المثال** ضعف حركة التجارة في الأسواق: وذلك بسبب فقدان الثقة بالمنتجات الموجودة فيها بسبب التلاعب في مدة صلاحية المنتجات، ومنها زيادة البطالة بسبب خسائر الشركات التي تتعرض منتجاتها للغش والتقليد مما يجعل تلك الشركات صاحبة العلامات التجارية مترددة عن الاستثمار في تلك الدول، ومنها التكلفة الاقتصادية الناجمة عن العلاج الطبي بسبب الأمراض الناجمة عن السلع المغشوشة، وكذلك استعمال الأدوية المغشوشة منخفضة الجودة، ومنها التكلفة الاقتصادية الناجمة عن انخفاض إنتاجية الفرد(المستهلك) نتيجة الأمراض. وغير ذلك من الآثار السلبية التي سبق عرضها.

١٦ـ إن للأجهزة الرقابية دورا كبيرا في مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء، وذلك بالمراقبة والتفتيش على مصانع وشركات الأدوية والصيدليات، ومصانع الأغذية وأماكن بيع المنتجات الغذائية.

ثانيا: أهمُ التوصيات والمقترحات:

١ـ ضرورة نشر الوعي بين الجمهور عن موضوع مدة الصلاحية والتأكد منها عند شراء المنتج، وبيان ما يترتب على ذلك من أضرار في حال كون المنتج تم التلاعب في مدة صلاحيته، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٢ـ يجب على من علم أي أمر من هذه الأمور المخالفة إبلاغ السلطات المختصة بذلك أيا كانت؛ لاتخاذ ما يلزم حيال المخالف، وهذه هي مسؤولية الأفراد فهذه هي رقابة المواطنين.

٣ـ ضرورة الاهتمام بالتوعية الأخلاقية للتجار وأصحاب المصانع والشركات، وعليهم أن يتقوا الله ـ تعالى ـ في عملهم وأن لا يغيروا في مدة صلاحية المنتجات سواء أكانت أغذية أو أدوية أو غير ذلك من المنتجات.

٤ـ يجب على الجهات المختصة والأجهزة الرقابية أن تقوم بالمتابعة والمراقبة وأداء عملها على الوجه الأكمل.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فإن كنت قد أصبت فمن الله وحده ولله الحمد والمنّة، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأسأل الله العفو والغفران، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

د: سلامة السيد إبراهيم سالم
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المراجع والمصادر:

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١ـ أحكام القرآن للجصاص، تأليف أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٣.

٢ـ أحكام القرآن للكيا الهراسي، تأليف علي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي(ت:٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣ـ تفسير آيات الأحكام للسايس، تأليف محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٠٢، عدد الأجزاء:١.

٤ـ تفسير المراغي، تأليف أحمد بن مصطفى المراغي(ت:١٣٧١هـ)،طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٥ـ التحرير والتنوير ـ الطبعة التونسية، تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، طبعة: دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٦ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٧ـ فتح القدير، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، طبعة: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت ـ الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤هـ.

ثانيا: كتب الحديث الشريف:

١ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل(ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٨.

٢ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣ـ البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تأليف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي(ت:١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، طبعة: دار هجر، الطبعة الأولى،جـ ١ـ ٢(١٤١٤هـ،١٩٩٤م)، جـ ٣ ـ ٥ (١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م)، جـ ٦ ـ ١٠ (١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م)، عدد الأجزاء:١٠.

٤ـ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تأليف أبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي(ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء:١.

٥ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تأليف ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت:٨٠٤هـ)،

تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة: دار حراء ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،١٤٠٦، عدد الأجزاء:٢.

٦ـ السنن الكبرى للبيهقي، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧ـ سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٨ـ سبل السلام، تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ)، طبعة: دار الحديث ـ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٢.

٩ـ سنن ابن ماجه، تأليف ابن ماجه ـ وماجه اسم أبيه يزيد ـ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، طبعة: دار الرسالة العالمية،الطبعة:الأولى،١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٠ـ صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء:٩، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا ـ أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق.

١١ـ صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، عدد الأجزاء:٥.

١٢ـ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار(ت:٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، طبعة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٣ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء:١٣.

١٤ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

١٥ـ المعجم الكبير للطبراني، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الطبعة: الثانية.

١٦ـ المستدرك على الصحيحين، تأليف أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع(ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء:٤.

١٧ـ نيل الأوطار، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٨.

ثالثا: كتب اللغة:

١ـ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

٢ـ تكملة المعاجم العربية، تأليف رينهارت بيتر آن دُوزِي(ت:١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ ـ ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، طبعة: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١١.

٣ـ التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت: ١٠٣١هـ)، طبعة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء:١.

٤ـ العين، تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء:٨.

٥ـ لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:١٥.

٦ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة، عدد الأجزاء:٢.

٧ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ،١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء:٤(٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٨ـ المحكم والمحيط الأعظم، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي[ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٩ـ معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠ـ معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(ت:٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦.

١١ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس(ت:نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

١٢ـ مختار الصحاح، تأليف زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١.

١٣ـ مجمل اللغة لابن فارس، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(ت:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٢.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١ـ شرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٣هـ)، طبعة: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٢.

٢ـ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، تأليف عبد الوهاب خلاف(ت: ١٣٧٥هـ)، طبعة: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، عدد الأجزاء:١.

٣ـ المستصفى، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

خامسا: كتب الفقه المذهبي:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

١ـ البناية شرح الهداية، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٢ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

٣ـ بدائع الصنائع للكاساني، تأليف علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٧.

٤ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت:١٠٢١هـ)، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٥ـ رد المحتار على الدر المختار، تأليف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(١٢٥٢هـ)، طبعة: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، عدد الأجزاء:٦.

٦ـ المبسوط، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣٠.

٧ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين(ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء:٤.

ب ـ كتب الفقه المالكي:

١ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢ـ جامع الأمهات، تأليف عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، طبعة: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١.

٣ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٤ـ شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله(ت:١١٠١هـ)، طبعة: دار الفكر للطباعة ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.

٥ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت:١١٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٢.

ج ـ كتب الفقه الشافعي:

١ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ،١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء:١٠.

٢ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء:١٢.

٣ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦ .

٤ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

٥ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، عدد الأجزاء:٨.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

١ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٣.

٢ـ الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٣٠.

٣ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٤ـ المغني لابن قدامة، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، عدد الأجزاء:١٠.

هـ ـ المذهب الظاهري:

١ـ المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٢.

سادسا: كتب فقهية عامة ومعاصرة.

١ـ أثر التقليد في العلامة التجارية(ص٩٢ وما بعدها)، إعداد: محمد عبود حامد محمد، مجلة العدل، العدد: ٤٤، سنة:٢٠١٥م، الخرطوم ـ السودان.

٢ـ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ حسن بن حمد بن حسن الفكي، طبعة: دار المنهاج ـ الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ.

٣ـ الأحكام السلطانية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، طبعة: دار الحديث ـ القاهرة، عدد الأجزاء:١.

٤ـ الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية ـ دراسة تأصيلية ـ رسالة دكتوراه، للباحث: حسن عبد الله أبي شويمة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

٥ـ الإسلام عقيدة و شريعة، تأليف الإمام الأكبر الشيخ: محمود شلتوت، طبعة: دار الشروق ـ القاهرة.

٦ـ إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت، عدد الأجزاء:٤.

٧ـ التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد بن المدني بوساق، طبعة: دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨ـ التلاعب في الأسواق المالية ـ عرض تحليلي نقدي ـ للأستاذ الدكتور: سعيد بو هراوة، بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩ـ٢٣ محرم١٤٣٢هـ، الموافق،٢٥ـ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٩ـ جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها ـ دراسة فقهية ـ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إعداد الباحث: محمد عبد الكريم محمد نسمان، كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة.

١٠ـ الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف أ.د: وهبه بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، طبعة: دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء:١٠.

١١ـ مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و١٢: كل منها ٤ مجلدا، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣ : أربعون مجلدا.

١٢ـ مبادئ سلامة الأغذية، تأليف الدكتور: فهد بن محمد الجساس، طبعة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية ـ الرياض،١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

١٣ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، تأليف الشيخ محمد أبي زهرة، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٤ـ النظريات الفقهية، تأليف الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، الأستاذ بكلية الشريعة ـ جامعة دمشق، طبعة: دار القلم دمشق، الطبة الأولى١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

سابعا: مواقع الإنترنت:

ـ موقع دار الافتاء المصرية: **(www.dar-alifta.org)**

تاريخ الفتوى: ١٩ فبراير ٢٠١٧م. رقم الفتوى: ١٦٩٨٢ ـ المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور: شوقي إبراهيم علام.

References:

1: alquran alkarim waeulumuhu:

• 1- 'ahkam alquran liljasasi, talif 'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanfii(t:370ha), tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, tabeata: dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m, eadad al'ajza'i:3.

• 2- 'ahkam alquran lilkia alharasi, talif eali bin muhamad bin eulay, 'abi alhasan altabri, almulaqab bieimad aldiyn, almaeruf bialkia alharasii alshaafieii(t:504h), tahqiqu: musaa muhamad ealay, waeizat eabd eatiat, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: althaaniati, 1405h.

• 3 tafsir ayat al'ahkam lilsaayis, talif muhamad eali alsaayis al'ustadh bial'azhar alsharif, tahqiqu: naji suydan, tabeata: almaktabat aleasriat liltibaeat walnashri, tarikh alnashr: 1/10/2002, eadad al'ajza'i:1.

• 4 tafsir almaraghi, talif 'ahmad bin mustafaa almaraghi(ti:1371ha),tabeatu: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: al'uwlaa, 1365h 1946 mu, eadad al'ajza'i: 30.

• 5 altahrir waltanwir altabeat altuwnusiatu, talif alshaykh muhamad altaahir bin eashur, tabeatu: dar sahnun lilnashr waltawzie tunis 1997m, eadad al'ajza'i: 30.

• 6 aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubi, talif 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtabiy(ti:671ha), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, tabeata: dar alkutub almisriat alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384h 1964m, eadad al'ajza'i: 20 juz'an (fi 10 mujaladati).

• 7 fath alqudir, talif muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamni(ta: 1250hi), tabeatun: dar abn kathirin, dar alkalm altayib dimashqa, bayrut altabeatu: al'uwlaa 1414hi.

2: kutub alhadith alsharif:

• 1- 'iikmal almuealim bifawayid muslmin, talif eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abi alfadala(t:544hi), tahqiqu: alduktur yhyaa 'iismaeil, tabeata: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir, altabeati: al'uwlaa, 1419hi, 1998m, eadad al'ajza'i:8.

• 2 al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, talif muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abi hatim, aldaarmi, albusty, tartiba: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarsi, tahqiq watakhrij wataeliqi: shueayb al'arnawuwta, tabeatu: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1408h 1988m.
• 3 albdr altamaam sharh bulugh almurami, talif alhusayn bin muhamad bin saeid allaey, almaeruf balmaghriby(t:1119h), tahqiqu: eali bin eabd allah alzaban, tabeata: dar hajar, altabeat al'uwlaa,j 1 2(1414h,1994m), ji 3 5 (1424h,2003mi), ji 6 10 (1428h,2007mi), eadad al'ajza'i:10.
• 4 bahjat qulub al'abrar waqurat euyun al'akhyar fi sharh jawamie al'akhbari, talif 'abi eabd allah, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah bin nasir bin hamd al saedi(ti: 1376h), tahqiqu: eabd alkarim bin rasmi al aldirini, tabeatu: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa 1422h 2002ma, eadad al'ajza'i:1.
• 5 tuhfat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj (elaa tartib alminhaj lilnawawii), talif abn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisri(t:804ha), tahqiqu: eabd allah bin sieaf allihyani, tabeatun: dar hira' makat almukaramatu, altabeatu: al'uwlaa,1406, eadad al'ajza'i:2.
• 6 alsunan alkubraa lilbayhaqi, talif 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi(t:458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, tabeata: dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeati: althaalithati, 1424h 2003m.
• 7 sunan altirmidhi, talif muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abi eisaa(t:279h), tahqiq wataeliqa: 'ahmad muhamad shakir(ji 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi(ji 3) wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), tabeatun: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii masir, altabeati: althaaniati, 1395h 1975m, eadad al'ajza'i: 5 'ajza'un.
• 8 subul alsalami, talif muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abi 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir(t:1182h), tabeata: dar alhadith altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i:2.
• 9 sunan abn majah, talif aibn majah wamajah asm 'abih yazid muhamad bin yazid alqazwini, tahqiqa: shueayb al'arnawuwt, eadil

murshid, mhmmad kamil qarah bilali, eabd allltyf haraz allah, tabeata: dar alrisalat alealamiati,altabeati:al'uwlaa,1430hi, 2009m.
• 10 sahih albukhari, talif muhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, tabeat: dar tawq alnajati(msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h,eadad al'ajza'i:9, mae alkitabi: sharh wataeliq du. mustafaa dib albugha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat jamieat dimashqa.
• 11 sahih muslma, talif muslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alniysaburi(ti: 261h), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, tabeata: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, eadad al'ajza'i:5.
• 12 aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami, talif eali bin 'iibrahim bin dawud bin salman bin sulayman, 'abi alhasan, eala' aldiyn aibn aleatari(t:724hi), waqaf ealaa tabeih waleinayat bihi: nizam muhamad salih yaequbi, tabeata: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1427hi, 2006m, eadad al'ajza'i: 3 (fi tarqim musalsal wahidi).
• 13 fath albari sharh sahih albukhari, talif 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abi alfadl aleasqalaniu alshaafieia, tabeata: dar almaerifat bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, eadad al'ajza'i:13.
• 14 alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, talif 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwawi(ta:676hi), tabeata: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeata: althaaniati, 1392, eadad al'ajza'i: 18 (fi 9 mujaladati).
• 15 almuejam alkabir liltabrani, talif sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abi alqasim altabrani, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, tabeat: maktabat aibn taymiat alqahirat altabeatu: althaaniatu.
• 16 almustadrik ealaa alsahihayni, talif 'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyh bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albayea(ta: 405h), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, tabeata: dar alkutub aleilmiat bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1411h 1990ma, eadad al'ajza'i:4.

• 17 nil al'awtar, talif muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamni(t:1250ha), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, tabeata: dar alhadithi, masir, altabeata: al'uwlaa, 1413h 1993m, eadad al'ajza'i:8.

3: kutub allugha:

• 1 taj alearus min jawahir alqamus, talif mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abi alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy(t:1205h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, tabeata: dar alhidayti.

• 2 takmilat almaeajim alearabiati, talif rinhart bitir an duzi(t:1300h), naqalah 'iilaa alearabiat waealaq ealayhi: ji 1 8: mhmmad salym alneaymy, ja 9, 10: jamal alkhayaati, tabeat: wizarat althaqafat wal'iielami, aljumhuriat aleiraqiati, altabeatu: al'uwlaa, min 1979 2000m, eadad al'ajza'i:11.

• 3 altawqif ealaa muhimaat altaearif, talif zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri(ti: 1031hi), tabeatu: ealam alkutub 38 eabd alkhaliq tharwat alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1410h 1990ma, eadad al'ajza'i:1.

• 4 aleaynu, talif 'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasari(t:170ha), tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, tabeatu: dar wamaktabat alhilal, eadad al'ajza'i:8.

• 5 lisan alearbi, talif muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, tabeatu: dar sadir bayrut, altabeat al'uwlaa, eadad al'ajza'i:15.

• 6 almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahirati, talifu('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), tabeatun: dar aldaewati, eadad al'ajza'i:2.

• 7 muejam allughat alearabiat almueasirati, talif d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t:1424h) bimusaeadat fariq eamal, tabeati: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa ,1429 ha, 2008m, eadad al'ajza'i:4(3 wamujalad lilfahars) fi tarqim musalsal wahidi.

• 8 almuhakam walmuhit al'aezami, talif 'abi alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidah almarsi[ta: 458ha], tahqiqu: eabd alhamid handawi, tabeata: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi, 2000 mu, eadad al'ajza'i: 11 (10 mujalad lilfaharisi).

• 9 muejam lughat alfuqaha'i, talif muhamad rawaas qaleaji, hamid sadiq qanibi, tabeata: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1408hi, 1988m.
• 10 muejam maqayis allughati, talif 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abi alhusayni(t:395h),tahqiqa: eabd alsalam muhamad harun, tabeatun: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi, 1979m, eadad al'ajza'i:6.
• 11 almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, talif 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abi aleabaasi(ta:nhu770h), tabeatu: almaktabat aleilmiati, bayrut, eadad al'ajza'i: 2 (fi mujalad wahid watarqim musalsal wahidi).
• 12 mukhtar alsahahi, talif zayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi(t:666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, tabeat: almaktabat aleasriat aldaar alnamudhajiatu, bayrut sayda, altabeata: alkhamisati, 1420hi, 1999m, eadad al'ajza'i:1.
• 13 mujmal allughat liaibn fars, talif 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abi alhusayni(t:395h), dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, tabeat: muasasat alrisalat bayrut, altabeat althaaniatu: 1406hi, 1986m, eadad al'ajza'i:2.

4: kutub 'usul alfiqah:

• 1 sharh altalwih ealaa altawdihi, talif saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani(ti: 793ha), tabeatun: maktabat sabih bimasri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i:2.
• 2 ealm 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei, talif eabd alwahaab khilafi(t: 1375ha), tabeatun: matbaeat almadanii <<almuasasat alsaeudiat bimasr>>, eadad al'ajza'i:1.
• 3 almustasfaa, talif 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi(ti: 505ha), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, tabeata: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h 1993ma, eadad al'ajza'i:1.

5: kutub alfiqh almadhhabi:

• a kutub alfiqh alhanafiu:

• 1 albinayat sharh alhidayati, talif 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleini(t:855hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h 2000m, eadad al'ajza'i: 13.

• 2 albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, talif zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisri(t:970hi), tabeatun: dar alkitaab al'iislamii, altabeati: althaaniat bidun tarikhi, eadad al'ajza'i:8.
• 3 badayie alsanayie lilkasani, talif eala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanfii(ti:587hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniati, 1406hi 1986ma, eadad al'ajza'i:7.
• 4 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, talifu, euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanfii(t:743h), alhashit: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbiu(t:1021h), tabeata: almatbaeat alkubraa al'amiriat bwlaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.
• 5 radu almuhtar ealaa aldur almukhtar, talif aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii(1252ha), tabeata: dar alfikr bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1412h 1992m, eadad al'ajza'i:6.
• 6 almabsuta, talif muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsi(ta: 483hi), tabeata: dar almaerifat bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h 1993m, eadad al'ajza'i:30.
• 7 alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, talif eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abi alhasan burhan aldiyni(t:593h), tahqiqu: talal yusif, tabeata: dar ahya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, eadad al'ajza'i:4.

• b kutub alfiqh almalki:

• 1 al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, talif alqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalki(422hi), tahqiqu: alhabib bin tahir, tabeatan: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h 1999m, eadad al'ajza'i: 2 (fi tarqim musalsal wahidi).
• 2 jamie al'umahati, talif euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abi eamru jamal aldiyn aibn alhajib alkurdii almaliki(t:646h), tahqiqu: 'abi eabd alrahman al'akhdar al'akhdari, tabeatu: alyamamat liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1421h 2000m, eadad al'ajza'i:1.

• 3 hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, talif muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalki(t:1230hi), tabeatun: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i:4.
• 4 sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, talif muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abi eabd allahi(ti:1101hi), tabeatun: dar alfikr liltibaeat bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i:8.
• 5 alfawakih aldawaniu ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, talif 'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalki(t:1126hi), tabeata: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h 1995m, eadad al'ajza'i:2.
• j kutub alfiqh alshaafieayi:
• 1 tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, talif 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, tabeatu: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357h,1983m, (thum suratuha dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhin), eadad al'ajza'i:10.
• 2 rawdat altaalibin waeumdat almuftina, talif 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwawi(ta:676h), tahqiqu: zuhayr alshaawish, tabeatu: almaktab al'iislamii, bayrut dimashq eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m, eadad al'ajza'i:12.
• 3 mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talif shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii(t:977hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi 1994ma, eadad al'ajza'i: 6 .
• 4 almajmue sharh almuhadhab (mae takmilat alsabakii walmatieii), talif 'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnuwawi(ta:676hi), tabeatun: dar alfikri.
• 5 nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, talif shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli(t:1004hi), tabeata: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhiratun, 1404h,1984m, eadad al'ajza'i:8.

• d kutub alfiqh alhanbali:
• 1 daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, talif mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali(ta:1051hi), tabeatu: ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, 1414hi 1993ma, eadad al'ajza'i:3.
• 2 alsharh alkabiru(almatbue mae almuqanae wal'iinsaf), talif shams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi(t:682h), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, walduktur eabd alfataah muhamad alhalu, tabeat: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat jumhuriat misr alearabiat, altabeatu: al'uwlaa, 1415h,1995m, eadad al'ajza'i:30.
• 3 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, talif mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali(ta:1051hi), tabeatun: dar alkutub aleilmiati, eadad al'ajza'i:6.
• 4 almughaniy liabn qadamatin, talif 'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (t:620ha), tabeatun: maktabat alqahirati, tarikh alnashri: 1388hi, 1968m, eadad al'ajza'i:10.
• h almadhhab alzaahiri:
• 1 almuhalaa bialathar, talif 'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri(t:456hi), tabeatun: dar alfikr bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi, eadad al'ajza'i:12.
6: kutub fiqhia eama wamueasara.
• 1- 'athar altaqlid fi alealamat altijariati(s92 wama baeduha), 'iiedadi: muhamad eabuwd hamid muhamad, majalat aleadli, aleadad: 44, sanatu:2015m, alkhartum alsuwdan.
• 2- 'ahkam al'adwiat fi alsharieat al'iislamiati, talif aldukturu/ hasan bin hamd bin hasan alfakay, tabeata: dar alminhaj alrayad, altabeat al'uwlaa:1425hi.
• 3 al'ahkam alsultaniatu, talif 'abi alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawirdi(t:450hi), tabeatun: dar alhadith alqahirati, eadad al'ajza'i:1.

• 4 al'amn alaiqtisadiu fi alsharieat al'iislamiat dirasat tasiliat risalat dukturah, lilbahithi: hasan eabd allah 'abi shuimat, jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati, kuliyat aldirasat aleulya, al'urdun.
• 5 al'iislam eaqidat washarieatu, talif al'iimam al'akbar alshaykha: mahmud shaltut, tabeata: dar alshuruq alqahirati.
• 6- 'iihya' eulum aldiyn, talif 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi(ti: 505hi), tabeatun: dar almaerifat bayrut, eadad al'ajza'i:4.
• 7 altaewid ean aldarar fi alfiqh al'iislami, lilduktur: muhamad bin almadanii busaq, tabeata: dar 'iishbilya, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa 1419h 1999m.
• 8 altalaeub fi al'aswaq almaliat eard tahliliun naqdiun lil'ustadh alduktur: saeid bu hirawat, bahath muqadam 'iilaa aldawrat aleishrin lilmajmae alfiqhii al'iislamii, makat almukaramati, 1923 muharam1432hi, almuafiqi,2529 disambir 2010m.
• 9 jarimat alghishi fi almawadi alghidhayiyat waluathar almutaratibat ealayha dirasat fiqhiat , risalat majistir fi alfiqh almuqarani, 'iiedad albahithi: muhamad eabd alkarim muhamad nasman, kuliyat alsharieat walqanun aljamieat al'iislamiat ghaza.
• 10 alfiqh al'iislamiu wa'adlathu, talif 'a.d: wahabh bn mustafaa alzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'iislamii wa'usulih bijamieat dimashqa, kuliyat alsharieati, tabeata: dar alfikri, suriat, dimashqa, altabeat alraabieata, eadad al'ajza'i:10.
• 11 majalat majmae alfiqh alaslamii altaabie limunazamat almutamar alaslamii bijidatin, majalatun: tasadur ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin, waqad sadarat fi 13 eadda, wakulu eadad yatakawan min majmueat min almujaladati, kama yali aleadad 1: mujalad wahid. aleadad 2: mujaladan. aleadad 5 w 7 w 9 wa12: kulun minha 4 mujalada, baqiat al'aedadi: kulun minha 3 mujaladat wamajmue almujaladat lil'aedad al13 : 'arbaewun mujalada.
• 12 mabadi salamat al'aghdhiati, talif alduktur: fahd bin muhamad aljasasu, tabeatu: madinat almalik eabd aleaziz lileulum waltiqniati, alsueudiat alriyadi,1432h 2011m
• 13 almilakiat wanazariat aleaqd fi alsharieat al'iislamiati, talif alshaykh muhamad 'abi zahrata, tabeatun: dar alfikr alearabii, alqahirati, 1996m.

• 14 alnazariaat alfiqhiatu, talif al'ustadh aldukturu: muhamad alzuhayli, al'ustadh bikuliyat alsharieat jamieat dimashqa, tabeatun: dar alqalam dimashqa, altabat al'uwlaa1414h, 1993m.

7: mawaqie al'iintirnit:

• mawqie dar aliafta' almisriati:(www.dar-alifta.org)
• tarikh alfatwaa: 19 fibrayir 2017m. raqm alfatwaa: 16982 almufti fadilat al'ustadh aldukturu: shawqi 'iibrahim ealam.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٢٢٠٣

أولا: إشكالية البحث: ٢٢٠٤

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره: ٢٢٠٤

ثالثا: الدراسات السابقة: ٢٢٠٤

رابعا: خطة البحث: ٢٢٠٥

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث ٢٢٠٧

المطلب الأول: مفهوم التلاعب ٢٢٠٧

الفرع الأول: التلاعب في اللغة. ٢٢٠٧

الفرع الثاني: التلاعب في الاصطلاح: ٢٢٠٨

المطلب الثاني: مفهوم مدة الصلاحية ٢٢٠٩

الفرع الأول: مفهوم المدة. ٢٢٠٩

الفرع الثاني: مفهوم الصلاحية. ٢٢١٠

الفرع الثالث: تاريخ صلاحية المنتجات: ٢٢١١

المطلب الثالث: مفهوم الغذاء. ٢٢١٢

المطلب الرابع: مفهوم الدواء. ٢٢١٢

المطلب الخامس: مفهوم الأمن الاقتصادي ٢٢١٣

الفرع الأول: الأمن في اللغة: ٢٢١٣

الفرع الثاني: الأمن في الاصطلاح هو: ٢٢١٣

الفرع الثالث: الاقتصاد في اللغة: ٢٢١٣

الفرع الرابع: الاقتصاد في الاصطلاح: ٢٢١٤

الفرع الخامس: مفهوم الأمن الاقتصادي كمصطلح مركب. ٢٢١٥

المبحث الأول: حكم بيع الغذاء والدواء منتهي الصلاحية في الفقه الإسلامي. ٢٢١٦

المبحث الثاني: حكم التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي. ٢٢٢٠

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي ٢٢٢٦

المطلب الأول: أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على العقد في الفقه الإسلامي. ٢٢٢٦

المطلب الثاني: الآثار الجنائية المترتبة على التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء في الفقه الإسلامي.... ٢٢٣٣

الفرع الأول: ٢٢٣٣
الفرع الثاني: ٢٢٤١
المبحث الرابع: أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي وطرق مواجهته ٢٢٥٢
المطلب الأول: أثر التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء على الأمن الاقتصادي..... ٢٢٥٢
المطلب الثاني: طرق مواجهة التلاعب في مدة صلاحية الغذاء والدواء..... ٢٢٥٤
الخاتمة:..... ٢٢٥٧
أولا: أهم النتائج: ٢٢٥٧
ثانيا: أهمُ التوصيات والمقترحات: ٢٢٦١
المراجع والمصادر: ٢٢٦٢
REFERENCES: ٢٢٧٥
فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٨٥